

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م



مكتبة الصخرة

للنشر والتوزيع

ص. ب. ٢٣٦٨ - هاتف: ٧٢٢٣٣٧

الطائف - المملكة العربية السعودية

الإرسال

بَحْثٌ فِقْهِيٌّ مَقَارِنٌ

بمجمع أحكام كلمة الإرسال حيث ما وردت
في أبواب الفقه المختلفة

تأليف

الدكتور حسين خلف سليمان الجبوري

الأستاذ المشارك بقسم القضاء
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة أم القرى - مكتبة المكرمة

الناشر

مكتبة الصديق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. وعلى آله وصحبه ومن تبعه الى يوم الدين. آمين.

وبعد:

لقد اهتم علماء الأمة الإسلامية بدراسة الفقه اهتماماً كبيراً وذلك من حيث تفصيل قواعده وتأصيل مسائله وربط فروعه بأصوله وقد ظهر هذا الاهتمام منذ العصور الأولى لهذه الأمة المسلمة. ولا غرابة في ذلك. لأن حياة العباد والافراد قائمة على معرفة الحلال من الحرام والجائز من المحظور. وهذه المعرفة لا غنى عنها في تصرفات الأفراد اليومية سواء في معاملاتهم أو عباداتهم أو أقوالهم أو أفعالهم. وسواء منها ما يعود الى تنظيم علاقاتهم مع غيرهم من العباد أو تنظيم ما يعود الى أنفسهم أو تنظيم علاقاتهم بخالقهم سبحانه وتعالى.

ويتضح اهتمام علماء هذه الأمة بالفقه الإسلامي من خلال ما ظهر لهم من كتب كبيرة واسعة عظيمة شاملة لجميع الأحكام التي تضمنتها الشريعة الإسلامية وجاءت بها الرسالة السماوية.

إلا أن طريقة العلماء ومسالكهم في تأليفهم هذه الكتب مختلفة ومتنوعة ومتفاوتة.

ويمكن أن نُجَمِّلَ ما عليه هذه الكتب من طرق بما يلي:

١ - ألفت بعض الكتب على ضوء قواعد وأصول المذهب الواحد وذلك كأن يكون المؤلف مذهبه الفقهي حنيفاً فيكتب مبيئاً أحكام المسائل الفقهية على ضوء ما جاء من أحكام في مذهب وذلك مثل الكتب المؤلفة في بيان الأحكام الفقهية في المذهب الحنفي والشافعي والحنبلي والمالكي.

٢ - كتب ألفت على ضوء قواعد وأصول مذهب المؤلف الا أنه تعرض لذكر حكم بعض المسائل المخالفة لمذهبه.

٣ - ألفت كتب مقارنة: توضح الأحكام الفقهية على ضوء قواعد وأصول المذاهب الأربعة.

٤ - من العلماء من اهتم بموضوع الاختلاف بين العلماء عموماً سواء كانوا ممن ينتمون الى المذاهب الفقهية الأربعة أو لهم مذاهب مستقلة أو لهم أقوال فقهية في بعض المسائل. فألفت الكتب متناولة لأقوال هؤلاء جميعاً. لذا سميت بكتب الخلاف. حيث أن المؤلف يذكر الأقوال الفقهية الواردة في المسألة الواحدة. سواء عند الأئمة الأربعة أو عند غيرهم من الفقهاء من أمثال الثوري والاوزاعي والليث بن سعد وأبي ثور وعطاء وطاووس والشعبي واسحاق وغيرهم كثير.

٥ - ومن العلماء من اهتم بموضوع فقهي واحد كأن يكون موضوع البيوع أو في جزئية من جزئياته.

٦ - من العلماء من كتب في بيان حكم مسألة واحدة عرضت له أو سئل عن حكمها فأجاب.

وهكذا تنوعت أساليب وطرق الكتابة في الفقه.

وقد ظهرت في عصرنا الحاضر فكرة الموسوعة الفقهية وهي قائمة على

اختيار كلمة واحدة من لها أهمية فقهية في حياة العباد. واختيار هذه الكلمة يكون على ضوء الحرف الأول منها. ثم يبين حكمها على وفق ما جاء عند الأئمة الأربعة وما هو معتمد عندهم في المذهب ومن الجهات التي اهتمت بهذا الامر وأعتنت به عناية كبيرة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت. أدعو الله عز وجل أن يوفقها للمزيد من خدمة دينه ومنفعة عبادہ.

وقد كلفت من قبل وزارة الأوقاف في الكويت بالكتابة عن الأحكام الفقهية المتعلقة بكلمة [إرسال].

وقد بينت الأحكام الفقهية التي تتعلق بهذه الكلمة على ضوء ما جاء من أحكام لها عند الأئمة الأربعة. وعلى وفق الخطة العامة التي رسمتها وزارة الأوقاف.

كما تعرضت لبيان أحكام هذه الكلمة عند المحدثين وذلك فيما يتعلق بالإرسال والحديث المرسل.

وقد جاءت خطة الموضوع على النحو التالي:

- أولاً: التمهيد: ويشتمل على ما يلي:
- ١ - تعريف الإرسال في اللغة والإصطلاح.
- ٢ - استعمال الإرسال عند الفقهاء الأصوليين والمحدثين.
- ٣ - التعريف بالمرسل وبيان حكمه.
- ٤ - أثر الإرسال في قبول الشهادة للمرسل أو عليه.

الباب الأول

في

الإرسال بمعنى الإرخاء

ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول

في

ارسال اليدين في الصلاة

الفصل الثاني

في

العذبة من العامة والتحنيك

الباب الثاني

في

الإرسال بمعنى بعث رسول

ويشتمل على خمسة فصول:

الفصل الأول

في

النكاح، الطلاق، الخلع، المهر

ويحتوي على أربعة مباحث.

المبحث الأول

في

الإرسال في النكاح

المبحث الثاني

في

الإرسال في الطلاق

المبحث الثالث

في

الارسال في الخلع

المبحث الرابع

في

الارسال في المهر

الفصل الثاني

في

الإرسال في التصرفات المالية

ويشتمل على مسحين

المبحث الأول

في

الارسال في عقود المعاوضات وما يترتب عليها من آثار

المبحث الثاني

في

الارسال في عقود التبرعات كالهبة ونحوها

الفصل الثالث

في

الإرسال في الأمانات وأثر ذلك في تسليمها

الفصل الرابع

في

بيان حكم الضمان في الارسال

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول

في

حكم ضمان ما ضاع من الرسول

المبحث الثاني

في

حكم ضمان ما أتلفته الحيوانات والمواشي المرسله

الفصل الخامس

في

الإرسال في التوكيل والعزل

الباب الثالث

في

الإرسال بمعنى التسليط

ويشتمل على ثمانية فصول

الفصل الاول

في

كيفية الارسال في الصيد

الفصل الثاني

في

شروط الارسال

الفصل الثالث

في

تغير أهلية المرسل

الفصل الرابع

في

مشاركه حيوانات أخرى للحيوان المرسل

الفصل الخامس

في

تعدد ضرب الحيوان المرسل للصيد

الفصل السادس

في

تعدد المرسل

الفصل السابع

في

الارسال على ما شرد من الحيوان غير المصيد

الفصل الثامن

في

الارسال على معين أو غير مرئي

الباب الرابع

في

الإرسال بمعنى التخلية

ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول

في

حكم إرسال المحرم ما تحت يده من الصيد

الفصل الثاني

في

حكم إرسال المحرم أو الحلال في الحرم أو الحل

هذا وبعد أن تم البحث أرسلته الى وزارة الأوقاف في الكويت لتقوم بنشره في الموسوعة الفقهية وقد نشر في فصل في الجزء الثالث من أجزاء الموسوعة.

الا أن الذي نشر من هذا البحث لم يكن الا القليل منه حيث أنهم نشروه باختصار شديد. مع تغيير وتبديل في مواضع الكلمات. مع تجاوزهم عن نشر بعض ما ورد من أحكام في هذا البحث. كما أنهم نشروه من غير ذكر للأبواب والفصول والمباحث. هذا واستطيع القول أن الذي نشر لا يتجاوز مقدار ثلث هذا البحث. لذا فضلت أن ينشر كاملاً وذلك تعميماً للفائدة وتحقيقاً للغاية التي من أجلها كتب البحث. هذا وإن أصبت فيما ورد فيه من أحكام فذلك بتوفيق الله عز وجل وإن كان غير ذلك فهو التقصير البشري.

وما توفيتي إلا بالله. عليه توكلت وإليه أنبت.

والحمد لله بدأ وانتهاءً.

تمهيد

يشتمل التمهيد على ما يلي:

أولاً: تعريف الإرسال في اللغة والاصطلاح:

تعريف الإرسال لغة: أرسل الشيء: اطلقه وأهمله يقال أرسلت الطائر من يدي ويقال: أرسل الكلام من غير تقييد. والرسول: بعثه برسالة، وأرسل عليه سلطة. وفي القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿الْمُرْتَانَا أَرْسَلْنَا الشَّيْطِينَ عَلَى الْكٰفِرِينَ تَوَزُّؤُهُمْ أَزًا﴾^(١) ويقال أرسل الكلاب على الصيد أي أطلقها^(٢).

تعريف الإرسال اصطلاحاً: المتبع لفهوم لفظ الإرسال عند الفقهاء، يكاد يجده لا يخرج عن مفهومه في اللغة إذ أنهم أحياناً يستعملون لفظة الإرسال بمعنى التوجيه كما هو شأنهم في البحث عن أحكام إرسال شخص إلى آخر برسالة أو مال أو ما شابه ذلك.

وأحياناً يستعملونها بمعنى التسليط، كما هو الحال في إرسال الحيوان على الصيد. وأحياناً يستعملونها بمعنى الأهال، كإرسال الماء والنار

(١) سورة مريم، آية ٨٣.

(٢) المعجم الوسيط ٣٤٤/١ أخرجه عن مجمع اللغة العربية في القاهرة إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار.

والحيوان، وأحيانا يستعملونها بمعنى الاطلاق، كما هو الحال بالنسبة لارسال
اليدين في الصلاة.

ثانيا: استعمال الارسال عند الفقهاء والاصوليين والمحدثين:

(أ) يستعمل الفقهاء كلمة الارسال بنواح متعددة منها ما يلي:

- ١) يستعملونها بمعنى الارخاء كارسال اليدين في الصلاة.
- ٢) يستعملونها بمعنى التوجيه كارسال شخص الى آخر بجال أو رسالة أو نحو ذلك.
- ٣) تستعمل بمعنى التخلية وذلك كارسال المهرم ما تحت يده من حيوان.
- ٤) تستعمل بمعنى الاهمال كارسال الماء والنار والحيوان.
- ٥) تستعمل بمعنى التسليط كارسال الحيوان أو السهم على الصيد.

(ب) استعمال الارسال عند الاصوليين:

يستعمل علماء الأصول لفظة الارسال بمعنى الاطلاق أي غير المقيد
بالاعتبار أو الالغاء من قبل الشارع الحكيم.

(ج) استعمال الارسال عند المحدثين:

يطلق لفظ الارسال عند المحدثين على الحديث المرسل وهو ما ترك
التابعي الواسطة التي بينه وبين الرسول ﷺ بأن رفعه التابعي
للسور ﷺ سواء كان كبيرا أو صغيرا بأن قال: «قال رسول الله ﷺ
كذا أو فعل كذا أو بحضرته كذا أو نحو ذلك».

وبعضهم خصه برفع التابعي الكبير وهو الذي رأى جماعة الصحابة
(رضي الله عنهم) وجالسهم كعبد الله بن عبيد وسعيد بن المسيب

وأما لها رضي الله عنهم جميعا. اما اذا انقطع الاسناد قبل الوصول الى التابعي بأن كان فيه راوٍ لم يسمع من المذكورين فوجه. فليس يرسل عند الحاكم وغيره من أهل الحديث بل يسمى منقطاً إن كان الساقط من واحد فحسب. وان كان اكثر سمي معضلا ومنقطا أيضا. وأما عند أهل الاصول والفقهاء. فكل ذلك يسمى مرسلا. وذهب اليه من المحدثين الخطيب وقطع. وقال ابن عباس المرسل مختص بالتابعين والمنقطع شامل له ولغيره وهو عنده كلي ما لم يتصل اسناده سواء عزي الى النبي ﷺ أو الى غيره^(١).

ثالثا: التعريف بالمرسل من الحديث وبعض أمثله وحكمه
اجالا:

أ - تعريف الحديث المرسل:

الارسال لغة: خلاف التقييد وسمي الحديث المرسل مرسلا بعدم تقييده بذكر الوسطة التي بين الراوي والمروى عنه.
تعريفه في اصطلاح المحدثين: هو أن يترك التابعي الوسطة التي بينه وبين الرسول ﷺ فيقول: قال رسول الله ﷺ كذا كما كان يفعله سعيد بن المسيب ومكحول الدمشقي وابراهيم النخعي والحسن البصري وغيرهم^(٢).

(١) حاشية الرهاوي على المنار ص ٦٤٣ - ٦٤٤ ليحيى الرهاوي المصري/ المطبعة العثمانية.

(٢) كشف الاسرار على أصول فخر الاسلام البيهقي ٣/٣ لعلاء الدين عبد العزيز بن احمد البخاري.

ب - امثلة من الحديث المرسل:

روي عن أبي هريرة رضي الله عنه ان قال: قال النبي ﷺ: « من أصبح جنباً فلا صوم له » ولما أنكرت السيدة عائشة رضي الله عنها ذلك قال أبو هريرة: هي أعلم حدثني به الفضل بن عباس رضي الله عنهم فقد أرسل الرواية عن النبي ﷺ من غير سماع منه.

ومن أمثلته أيضاً ما رواه ابن عباس عن النبي ﷺ من أنه كان يلبي حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر. وانما سمع ابن عباس هذا الحديث من أخيه الفضل ونعمان بن بشير رضي الله عنهم^(١).

ج - حكم الحديث المرسل:

نوضح هنا حكم الحديث المرسل على سبيل الاجمال لا التفصيل ومن أجل بيان حكمه لا بد من بيان الاقسام التي ينقسم اليها وهي أربعة أقسام اليك بيانها وبيان حكم كل منها: -

القسم الأول: ما أرسله الصحابي: حكمه أنه مقبول بالإجماع وكذلك للإجماع على عدالة الصحابة الكرام. الا أنه ورد في انوار الحلك على شرح المنار ان الاستاذ أبا اسحاق الاسفرائيني قال مرسل الصحابة لا يحتج به^(٢).

القسم الثاني: ارسال القرن الثاني والثالث: وقد اختلفت آراء العلماء في الاحتجاج به اذ أنه حجة عند الحنفية والمالكية.

(١) أصول السرخسي ٥٩٠/١ لابي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي/حقوق أصوله أبو الوفاء الافغاني/ مطابع دار الكتاب العربي.

(٢) أنوار الحلك على شرح المنار لابن ملك ص ٦٤٤ لشيخ الاسلام محمد بن ابراهيم الشهير بابن الحلبي/المطبعة العثمانية.

أما الامام الشافعي فلا يعتبره حجة الا اذا تأيد بأية أو سنة مشهورة أو موافقة قياس صحيح أو قول صحابي أو تلقته الأمة بالقبول أو اشترك في إرساله عدلان بشرط ان يكون شيخاها مختلفين. أو ثبت اتصاله بوجه آخر، بأن أسنده غير مرسله، أو اسنده مرسله مرة أخرى - ولثبوت الاتصال بوجه آخر قال: قبلت مراسيل سعيد بن المسيب لاني تتبعتها، فوجدتها مسانيد وأكثر ما رواه مرسلها انما سمعه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. هذا ما ذكره الامام الشافعي في احتجاجه بالمرسل أو عنده^(١).

وأما رأي الامام أحمد بن حنبل رضي الله عنه فيتضح بما نقله صاحب شرح روضة الناظر ومفاده أن للامام روايتين أشهرها أنه حجة^(٢).

القسم الثالث: ما أرسله العدل في غير القرون الثلاثة: ويعتبر هذا النوع من المراسيل حجة عند أبي الحسن الكرخي لان ارسال العدل يقبل في كل عصر اذ أن العلة التي توجب قبول مراسيل القرون الثلاثة وهي العدالة والضبط تشمل سائر القرون. وأما عيسى بن أبان فقد نقل عنه في كشف الاسرار بأنه قال: لا يقبل الا مراسيل من كان من أئمة النقل مشهورا بأخذ الناس العلم منه. فان لم يكن كذلك، وكان عدلا، لا يقبل مسنده ويوقف مرسله الى أن يعرض على العلم^(٣).

(١) شرح المنار ص ٦٤٤ لعز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن الملك/المطبعة العثمانية.

(٢) نزهة الخاطر العاطر في شرح روضة الناظر وجنة المناظر ١/٣٢٣ لعبد القادر بن بدران الحنبلي/ المطبعة السلفية.

(٣) كشف الاسرار ٧/٣.

كما نقل عنه في شرح المنار بأنه قال لا تقبل مراسيل هذا القسم مطلقا لان الزمان زمان الفسق وحشو الكذب ولا بد من البيان^(١)!

وأما الامام أبو بكر الرازي فانه لا يقبل ارسال ما بعد القرون الثلاثة الا اذا اشتهر بأنه لا يروى الا عن من هو عدل ثقة لشهادة النبي ﷺ على من بعد القرون الثلاثة بالكذب بقوله عليه السلام: «ثم يفسو الكذب» فلهذا لا تقبل رواية من شهد عليهم النبي ﷺ بالكذب الا برواية من كان معلوم العدالة بعلم انه لا يروى الا عن عدل^(٢).

القسم الرابع: ما أرسل من وجه واتصل من وجه آخر: فهو مقبول عند الاكثر. لأن المرسل ساكت عن حال الراوي. والمسند ناطق والساكت لا يعارض الناطق مثل حديث «لا نكاح الا بولي» رواه اسرائيل بن يونس مسنداً. أو رواه شعبة رضي الله عنه مرسلًا. وقال بعض العلماء لا يقبل هذا النوع من المراسيل لان سكوت الراوي عن ذكر المروي عنه بمنزلة الجرح فيه. واسناد الآخر بمنزلة التعديل. واذا اجتمع الجرح والتعديل يعمل بالجرح^(٣).

رابعاً: أثر الارسال في قبول الشهادة للمرسل أو عليه:

يمكن أن نوضح أثر الارسال في قبول الشهادة للمرسل أو عليه من خلال ما ذكر عند الفقهاء من أقوال، فالامام الكاساني يبين ذلك بقوله: لو أن رجلاً أرسل رسولا الى امرأة يريد الزواج منها فكتب اليها كتاباً

(١) شرح المنار ص ٦٤٦.

(٢) كشف الامرار ٧/٣.

(٣) شرح المنار ص ٦٤٤.

بذلك فقبلت بحضرة شاهدين سمعا كلام الرسول وقراءة الكتاب جاز ذلك. لاتحاد المجلس من حيث المعنى. لان كلام الرسول كلام المرسل لانه ينقل عبارة المرسل. وكذا الكتاب بمنزلة الخطاب من الكاتب فكان سماع قول الرسول وقراءة الكتاب سماع قول المرسل وكلام الكاتب معنى وان لم يسمعا كلام الرسول وقراءة الكتاب لا يجوز عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى. بينما عند أبي يوسف اذا قالت زوجت نفسي يجوز وان لم يسمعا كلام الرسول، وقراءة الكتاب فلم توجد الشهادة على العقد وقول الزوج بانفراده عقد عنده. وقد حضر الشاهدان^(١). فيتضح أن الشهادة هنا مأخوذ بها عند السماع لكلام المرسل هذا وقد أيد الامام الدسوقي الكاساني في قوله هذا. اذ ذكر في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير من ان المودع يضمن الوديعة ان دفعها للرسول في غير اشهاد، لانه لما دفع لغير اليد التي ائتمنته كان عليه الاشهاد. فلما تركه صار مفرطاً. واما إن دفع له باشهاد فقد برىء ويرجع المرسل اليه على الرسول عند عدم البينة^(٢).

-
- (١) بدائع الصنائع ١٣٣٥/٣ للعلامة علاء الدين أبي بكر الكاساني الحنفي مطبعة الامام/بالقاهرة.
- (٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٢٦/٣ للعلامة شمس الدين محمد بن الدسوقي - مطبعة عيسى الحلبي/ بالقاهرة.

الباب الأول

الارسال بمعنى الارخاء

ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول

ارسال اليدين في الصلاة:

اختلف العلماء في كيفية الوضع الذي تكون عليه اليدين في الصلاة الى قولين هما:

القول الأول:

وهو اختيار جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة ومفاد هذا القول أن يضع المصلي يده اليمنى على يده اليسرى وعبروا عن قولهم هذا بأن السنة كما اعتبروا ارسال اليدين في الصلاة بأنه ليس من السنة^(١).

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٥٣٣/٢ للعلامة علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي - مطبعة الامام بالقاهرة.
ومغنى المحتاج ١٥٢/١ للخطيب الشرييني - دار الفكر بيروت.
وكشاف القناع عن متن الاقناع ٣٣٣/١ للعلامة منصور بن يونس ابن ادريس البهوتي الناشر مكتبة النصر الحديثة/ الرياض.

هذا وقد استدل الجمهور على قولهم هذا بطائفة من الأدلة هي ما

يلي :

(١) ما حدث به عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي حازم عن سهل ابن سعد قال: كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة. قال أبو حازم: لا أعلمه الا ينمي (*) ذلك النبي ﷺ (١).

(٢) روي عن وائل بن حجر أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة وكبر ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما أراد أن يركع أخرج يديه ثم رفعهما ثم كبر فركع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه (٢). وفي رواية للامام أحمد وأبي داود: ثم وضع يده الميمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد (٣).

(٣) روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: مر بي النبي ﷺ وأنا واضع يدي اليسرى على اليمنى فأخذ بيدي اليمنى فوضعهما على اليسرى (٤).

(*) أي بسند ذلك ويرفعه.

(١) صحيح البخاري ٢٩٦/١ للامام أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري/ نشر دار الطباعة المنيرة/ بالقاهرة.

(٢) صحيح مسلم ٣٠١/١ للامام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري/ طبع دار احياء الكتب العزيزية - عيسى الحلبي/ القاهرة.

(٣) نيل الاوطار ٢٠٨/٢٠٧/٢ للشيخ محمد بن علي الشوكاني/ مطبعة مصطفى الحلبي.

(٤) سنن ابن ماجه ٢٦٦/١ للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه مطبعة عيسى الحلبي/ القاهرة.

٤) استدل الحنفية بالاضافة الى ما تقدم من أن القيام من أركان الصلاة والصلاة خدمة الرب تعالى وتعظيم له والوضع في التعظيم أبلغ من الارسال كما في الشاهد فكان أولى^(١).

هذه الأدلة استدل الجمهور على أن وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة من السنة دون غيره.

ومن الجدير بالذكر - وقبل الاشارة الى قول المالكية في هذه المسألة التطرف الى بعض التفريمات التي ورد ذكرها عند جمهور الفقهاء وذلك من باب عموم الفائدة وهي على التفصيل الآتي: -

أ - وقت وضع اليدين ومواطنه:

ذكر الحنفية أن وقت وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة عند فراغ المصلي من تكبيرة الاحرام. وقيل هذا في ظاهر الرواية.

وروي عن محمد يرحمه الله في النوادر أنه يرسلها حالة الثناء فاذا فرغ منه يضع بناء على أن الوضع سنة القيام الذي له قرار في ظاهر المذهب وعن محمد سنة القراءة. والصحيح مما تقدم هو جواب ظاهر الرواية.

هذا وقد نقل الاجماع عن علماء الحنفية على أنه لا يسن الوضع في القيام المتخلل بين الركوع والسجود لانه لا قرار له ولا قراءة فيه.

أما القيام المتخلل بين الركوع والسجود في صلاة الجمعة والعيدين فقال بعض مشايخنا الوضع أولى لان له ضرب قرار.

(١) بدائع الصنائع ٥٣٣/٢.

وقال بعضهم الارسال أولى لانه كما يضع يحتاج الى الرفع فلا يكون مفيدا.

أما في حال القنوت فذكر في الاصل اذا أراد أن يقنت كبر ورفع يديه حذاء أذنيه ناشرا أصابعه ثم يكفهما، قال أبو بكر الاسكاف معناه يضع يمينه على شماله وكذلك روي عن أبي يوسف رضي الله عنه.

وأما في صلاة الجنائز فالصحيح أن المصلي يضع لما روي عن النبي ﷺ أنه قال في السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة^(١). ولأن الوضع أقرب الى التعظيم في قيام له قرار. فكان الوضع أولى.

ب - تفسير الارسال:

معنى الارسال عند الحنفية هو أن يبسطها كما روي عن أبي يوسف أنه يبسط يديه بسطا في حالة القنوت وهو الصحيح لعموم الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «إنا معشر الانبياء أمرنا أن نضع ايماننا على شمالكنا في الصلاة»^(٢) من غير فصل بين حال وحال. فهو على العموم الا ما خص بدليل ولان هنا قيام في الصلاة له قرار فكان الوضع فيه أقرب الى التعظيم فكان أولى.

(١) نصب الراية لاحاديث الهداية ٣١٣/١ للعلامة جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي/الناشر المكتبة الاسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ.

(٢) المصدر السابق ٣١٨/١.

ج - محل وضع اليدين:

يرى الحنفية أن محل وضع اليدين هو ما تحت السرة في حق الرجل وعلى الصدر في حق المرأة. وقد استدلوا بما روي عن النبي ﷺ من أنه قال: «ثلاث من سنن المرسلين منها وضع اليمين على الشمال تحت السرة». ووضع اليد من أفعال الصلاة وأبعاؤها ولا مغايرة بين البعض وبين الكل أو يحتمل ما قلنا فلا يكون حجة مع الاحتمال على أنه روي عن علي وأبي هريرة رضي الله عنهما أنها قالوا: السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة فلم يكن تفسير الآية عنه^(١).

هذا وقد ذكر عن الشافعية أن محل الوضع لليدين في الصلاة يكون تحت الصدر فوق السرة^(٢). أما الحنابلة فالصحيح عندهم هو أن يضع المصلي يديه على صدره^(٣). واستدلوا على قولهم هذا بقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾^(٤). إذ فسروا قوله تعالى وانحر أي وضع اليمين على الشمال في النحر وهو الصدر وقد رد الحنفية هذا التفسير بقولهم من أن معناه صل صلاة العيد وانحر الجزور وهو الصحيح من التأويل لأنه حينئذ يكون عطف الشيء على غيره كما هو مقتضى العطف في الاصل^(٥).

-
- (١) بدائع الصنائع ٥٣٤/٢ وشرح العناية على الهداية بهامش فتح القدير ٢٠٢/١ للامام اكمل الدين محمد بن محمود الباري/ مطبعة مصطفى الحلبي.
 - (٢) الاقتناع في حل ألفاظ أبي الشجاع ١٣١/١ شمس الدين محمد بن أحمد الشرييني الخطيب - مطبعة الباي الحلبي.
 - (٣) كشف القناع | ١/٣٣٣.
 - (٤) سورة الكوثر - آية ٢.
 - (٥) بدائع الصنائع ٥٣٤/٢.

د - كيفية وضع اليدين:

لقد اختلف علماء الحنفية في كيفية الوضع اذ قال بعضهم يضع كفه اليمنى على ظهر كفه اليسرى. وقال بعضهم يضع على ذراعه اليسرى وقال البعض الآخر يضع على المفضل. وقد ذكر في النوادر أن اختلافا وقع بين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى اذ نقل عن أبي يوسف بأن المصلي يقبض بيده اليمنى على راس يده اليسرى. وعن محمد أنه يضع كذلك. وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني أنه قال قول أبي يوسف أحب اليّ لأن في القبض وضعا وزيادة وهو اختيار مشايخنا بما وراء النهر فيأخذ المصلي راس يده اليسرى بوسط كفه اليمنى ويحلق ابهامه وخنصره وينصره ويضع الوسطى والمسبحة على معصمه ليصير جامعا بين الأخذ والوضع وهذا لأن الاخبار اختلفت ذكر في بعضها الوضع وفي بعضها الآخر الاخذ فكان الجمع عملا بالدلائل أجمع فكان أولى^(١).

هذا وقد وافق الشافعية قول الامام محمد في الوضع وان خالفوه في الهيئة وذلك بأن يضع المصلي بطن كف اليمين على ظهر الشمال هذا ما ذكره أبو الشجاع بينا الشيخ الشربيني في شرحه لهذه العبارة قال: بأن يقبض في قيام أو بدله بيمين كوع يساره وبعض ساعدها ورسفها والقصد من هذا القبض المذكور هو تسكين اليدين^(٢). أما الحنابلة فقد وافقوا قول أبي يوسف في

(١) بدائع الصنائع ٥٣٣/٢، ٥٣٤ والهداية شرح بداية المبتدي ٢٠١/١، ٢٠٢ لشيخ

الاسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني/مطبعة مصطفى الحلبي/ القاهرة.

(٢) الاقتناع في حل ألفاظ ابي الشجاع ١٣١/١.

القبض اذ أنه ذكر عنهم قولهم بأن المصلي يقبض بكفه الايمن كوعه الايسر استدلالا برواية الامام أحمد وابي داود رضي الله عنها من أن النبي ﷺ وضع كفه اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد^(١).

القول الثاني للمالكية: هو أن المصلي يرسل يديه ولا يقبضها هذا مضمون قول المالكية في هذه المسألة. وقد ذكره الخطاب في ان ابن فرحون قد قال: وأما إرسالها «أي اليدين» بعد رفعها فقال سند لم أر فيه نصا والا ظهر عندي أن يرسلها حال التكبير ليكون مقارنا. للحركة وينبغي ان يرسلها برفق^(٢) هذا وقد ذكر عن الشافعية ما يؤيد قول المالكية اذ قال الشرييني ما نصه: «والقصد من القبض المذكور - يعني قبض اليدين في الصلاة - تسكين اليدين فان أرسلها ولم يعبت فلا بأس»^(٣).

-
- (١) كشف القناع ٣٣٣/١.
(٢) مواهب الجليل ٥٣٧/١ لابي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب. مكتبة النجاح - ليبيا.
(٣) الاقتناع في حل ألقاظ ابي الشجاع ١٣١/١.

الفصل الثاني

ارسال العذبة من العمامة والتحنيك بها

لقد ذكر الخطاب في مواهبه ما يفيد بيان الرأي في حكم هذه المسألة بقوله وما حكم ارسال العذبة من العمامة والتحنيك بها(*) فمحصل كلامه في المدخل ان العمامة بغير عذبة ولا تحنيك بدعة مكروهة فان فعلها فهو الاكمل. وان فعل احدهما فقد خرج به من المكروه وقد نقل عن عبد الحق الاشبيلي انه قال وسنة الصحابة بعد فعلها أن يرخي طرفها ويتحنك. فان كانت بغير طرف ولا تحنيك فيكره عند العلماء فقد اختلف في وجه الكراهة فقليل لمخالفة السنة. وقيل لانها عمائم الشياطين. اما الامام النووي فقد روي عنه أنه قال: لا كراهية في ارسال العذبة ولا عدم ارسالها. الا أن الشيخ الكمال ابن أبي شريف قد تعقبه بقوله: بأن ظاهر كلامه انه من المباح المستوي الطرفين قال: وليس كذلك، بل الارسال مستحب وتركه خلاف الاولى. ثم أردف الكمال قائلا ومنها الى أن العذبة صارت من شعار السادة الصوفية واكابر العلماء فاذا تلبس بشعائرهم ظاهرا من ليس منهم حقيقة لقصد التعاضم على غيره اثم باتخاذها بهذا القصد من عالم أو صوفي فانه يأثم به سواء أرسلها أو لم يرسلها طالت أو لم تطل.

هذا وقد ذكر السخاوي في معجم الطبراني الكبير بسند حسن أنه صلى الله عليه وسلم بعث عليا الى خيبر فعممه بعمامة سوداء ثم أرسلها من ورائه وقال على كتفه الايسر وتردد راويه فيه وربما جزم بالثاني^(١).

(*) التحنيك: هو ادارة العمامة من تحت احنك.

(١) مواهب الجليل ٥٤١/١.

الباب الثاني

الارسال بمعنى بعث الرسول

ويشتمل على خمسة فصول:

الفصل الأول

النكاح - الطلاق - الخلع - المهر

ويحتوي هذا الفصل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: الإرسال في النكاح:

من خلال استعراضنا لاقوال أئمة المذاهب الأربعة وجدت أنهم يتفقون على صحة الإرسال في النكاح وما يترتب على هذا الإرسال من آثار وهي مماثلة للآثار المترتبة على النكاح المباشر من قبل طرفي العقد من غير إرسال لرسول أو رسالة.

الا أن هذا الاتفاق لا يمنع وجود بعض التفريعات وذكرها علماء هذه المذاهب أرى من الضروري أن تذكر في هذا المقام وهي كما يلي:
ذهب الحنفية الى القول من أنه لو أرسل الرجل الى امرأة رسولا

وكتب اليها كتابا طالبا فيه الزواج منها فقبلت بحضرة شاهدين سمعا كلام الرسول وقراءة الكتاب جاز ذلك لاتحاد المجلس من حيث المعنى لان كلام الرسول كلام المرسل لانه ينقل عبارة المرسل. وكذا الكتاب بمنزلة الخطاب من الكاتب فكان سماع قول الرسول وقراءة الكتاب سماع قول المرسل وكلام الكاتب معني وان لم يسمعا كلام الرسول وقراءة الكتاب لا يجوز عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف: اذا قالت المرأة زوجت نفسي شطر العقد عندها والشهادة في شطري العقد شرط لانه يصير عقدا بالشرطين فاذا لم يسمعا كلام الرسول وقراءة الكتاب فلم توجد الشهادة على العقد وقول الزوج بانفراده عقد عقده وقد حضر الشاهدان^(١) هذا وقد وافق الشافعية والمالكية والحنابلة الاحناف في قولهم هذا^(٢) كما أنه ذكر عن أئمة المذاهب الثلاثة انه اذا لم يتيسر للرجل ان ينظر الى الخطوبة فله أن يرسل من يثق بها من النساء لتنظر له الخطوبة ثم تصفها له بعد ذلك استدلالاً بفعله صلى الله عليه وسلم اذ روي انه «بعث أم سليم الى امرأة: وقال: «انظري عرقوبيها وشمي معاطفها»^(٣) رواه الحاكم وصححه، هذا وقد نقل عن الشيراملي في حاشيته على نهاية المحتاج تعليقا على هذه الحالة قوله لو أمكنه ارسال امرأة تنظرها له وتصفها له لا يجوز له النظر بعد ذلك لانه قد يتوقف اذ أن الخير ليس كالعيان فقد يدرك الناظر من نفسه عند المعاينة ما تقصد العبارة عنه^(٤).

(١) بدائع الصنائع ٣/١٣٣٥.

(٢) الام ٧٣/٥ للإمام أبي عبد الله بن إدريس الشافعي - كتاب الشعب/ القاهرة والمدونة الكبرى ٢٤/٤ لامام دار الهجرة الامام مالك بن انس رواه سنن التنوخي/ مطبعة الصادق القاهرة وكشاف القناع ١٠/٥.

(٣) نيل الاوطار للشوكاني ٦/١٢٥.

(٤) حاشية الشيراملي على نهاية المحتاج ١٩٣/٦ نور الدين علي بن علي الشيراملي مطبعة مصطفى الحلبي القاهرة.

وقد نقل عن الامام الشافعي رضي الله عنه في كتابه الام موضحا لمسألة الارسال في النكاح قوله: اذا زوج الولي رجلا غائبا بخطبة غيره وقال الخاطب لم يرسلن ولم يكلفن فالنكاح باطل. واذا قال الرجل قد أرسلني فلانا فزوجه الولي او كتب الخاطب كتابا فزوجه الولي وجاءه بعلم التزويج فان مات الزوج قبل أن يقر بالرسالة أو الكتاب لم ترثه المرأة وإن لم يميت فقال: لم أرسل ولم أكتب فالقول قوله مع يمينه فان قامت عليه بينة برسالة بخطبتها أو كتاب بخطبتها ثبت عليه النكاح وهكذا لو مات ولم يقر بالنكاح أو جحدته فقامت بينة ثبت عليه النكاح وكان لها عليه المهر الذي سمي لها ولها منه الميراث^(١).

ومن التفريعات عند المالكية على هذه المسألة ما اذا بعث رجل رجلا ليخطب له امرأة فخطبها الرسول لنفسه فما الحكم عندئذ؟

ذكر الشيخ الخطاب في مواهب مشيرا الى حكم هذه المسألة بقوله: قال مالك في سماع ابن أبي أويس أكره اذا بعث رجل رجلا يخطب امرأة أن يخطبها الرسول لنفسه وأراها خيانة ولم أر أحدا أرخص في ذلك^(٢).

وقد قال الخطاب نقلا عن البساطي أن حكم الرسول الخاطب حكم الاثنتين فاذا ركنت لمرسله لم يجوز أن يخطب لنفسه والا جاز له ان يخطب لنفسه^(٣).

هذا وقد جاء عن ابن عرفة ما يؤيد قول البساطي اذ قال: وخطبة رجل على خطبة رجل آخر قبل موافقة المخطوب اليه جائزة. ودليله على

-
- (١) الام ٧٣/٥.
(٢) مواهب الجليل ٤١١/٣.
(٣) المصدر السابق ٤١٢/٣.

ذلك حادثة عمر بن الخطاب رضي الله عنه: عن ابن وهب ان جرير البجلي طلب من عمر أن يخاطب له امرأة من دوس ثم طلبه مروان بن الحكم بذلك لنفسه ثم ابنه عبد الله كذلك. فدخل عليها عمر فأخبرها بهم الاول فالاول ثم خطبها لنفسه فقالت أهأزىء أم جاد؟ فقال بل جاد فنكحته وولدت له ولدين. وقد وجه ابن عرفة قول ابن أبي أويس المتقدم - وهو أكره لمن بعث خاطبا أن يخاطب لنفسه - بأن هذا متعلق بين خص نفسه بالخطبة^(١).

المبحث الثاني الإرسال في الطلاق

لقد اتفق فقهاء الحنابلة والحنفية والشافعية على أن الزوج اذا أرسل الى زوجته كتابا ضمنه قوله أنت طالق فالحكم انها تطلق في الحال سواء وصل اليها الكتاب أو لم يصل. ويعتبر ابتداء عدتها من حين كتابته الكتاب.

اما اذا كتب إليها ما مفاده: اذا وصلك كتابي فانت طالق فأتاها الكتاب طلقت لان شرط وقوع الطلاق هو وصول الكتاب إليها. كما انه اذا ذهبت كتابة الكتاب بمحو أو غيره ووصل اليها الكاغد فقط لم تطلق لأنه عندئذ ليس بكتاب. وكذلك ان انطمس ما فيه لعرق أو غيره لأن الكتاب عبارة عما فيه الكتابة.

(١) مواهب الجليل ٤١٢/٣.

اما اذا ذهبت حواشيه أو تحرق منه شيء لا يخرج عن كونه كتابا
ووصل باقيه إليها طلقت لأن الباقي من الكتاب كتاب. وكذلك لو
تحرق بعض ما فيه الكتابة سوى ما فيه ذكر الطلاق فوصل الكتاب
إليها طلقت لأن الإسم باق فينصرف الإسم اليه.

واما ان تحرق ما فيه ذكر الطلاق وذهب ووصل بقية الكتاب إليها
فالحكم انها لم تطلق. لان المقصود ذاهب^(١).

هذا وقد أضاف الحنابلة الى ما تقدم من أن الزوج اذا قال لزوجته
اذا أتاك طلاقى فانت طالق ثم كتب إليها اذا أتاك كتابي فانت طالق
فأتاها الكتاب طلقت طلقتين لوجود الصفتين في مجيء الكتاب. فان قال
أردت اذا أتاك كتابي فانت طالق بذلك الطلاق الذي علقتة. دُينَ فيما
بينه وبين الله عز وجل. اما قبول ذلك في القضاء فقد أجابوا عنه
بقولهم: يخرج على روايتين. ثم ذكروا عن الإمام احمد رضي الله عنه أنه
لا يثبت عنده الكتاب بالطلاق الا اذا عضد ذلك بشهادة شاهدين
عدلين^(٢).

اما إضافة الحنفية من تفريمات على المتفق عليه فيشار إليها بقولهم
اذا كتب الزوج الصحيح الى زوجته بطلاقها ثم أنكر الكتاب وأقامت
عليه البينة انه كتبه بيده فرق بينها في القضاء. أما فيما بينه وبين الله
تعالى ان كان لم ينو الطلاق فهي زوجته.

(١) المعنى مع الشرح الكبير ٤١٤/٨ للإمام موفق الدين ابن قدامة / دار الكتاب
المرعي/ بيروت وفتح القدير ٩٣/٣ للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي
المعروف بابن الهمام وحاشية البجيرمي على شرح منہج الطلاب ٩/٤ المكتبة
الإسلامية / تركيا.

(٢) المعنى مع الشرح الكبير ٤١٥/٨.

اما اذا كتب اليها بأن قال: أما بعد فانت طالق ان شاء الله تعالى وكان الكلام موصولا لا يقع الطلاق. اما ان كتب الطلاق أولا. ثم فتر فترة من الزمن ثم كتب ان شاء الله تعالى فالحكم ان الطلاق واقع. لان المكتوب. الى الغائب كالمفوض^(١). هذا وقد أشار الحنفية الى مفهوم الرسالة عندهم بالقول: بأن يبعث الزوج طلاق امرأته الغائبة على يد انسان فيذهب الرسول إليها ويبلغها الرسالة على وجهها. فيقع عليها الطلاق. لأن الرسول ينقل كلام المرسل فكان كلامه ككلامه^(٢).

اما الشافعية فقد قالوا بأن المرأة إذا ادعت وصول كتاب الزوج بالطلاق فأنكر الزوج ذلك صدق بيمينه. وان قامت بينة بأنه خطه لم تسمع الا برؤية الشاهد الكتابة وحفظه - أي الكتاب - عنده لوقت الشهادة^(٣). هذا وقد ذكر الشيخ الشربيني أن الزوج لو أمر اجنبيا لان يقول لزوجته أنت بائن ونوى الزوج الطلاق لم تطلق^(٤). والسبب المؤدي لذلك هو أن لفظ بائن كتابة يحتاج الى النية ولا بد أن تكون النية والكتابة صادرتان من جهة واحدة، بينها هنا النية من الزوج والكتابة من الاجنبي. ومن قال بعدم وقوع الطلاق الإمام الرافعي والنووي.

اما رأي المالكية في المسألة عموما فهو كما يلي:

ذكر الخطاب ان ابن عرفة قال: النياية في الطلاق هي توكيل او رسالة وتقليك او تخيير ثم أردف قائلا من أن الرسالة هي أن يجعل

(١) فتح القدير ٩٣/٣.

(٢) بدائع الصنائع ١٨٥٠/٤.

(٣) حاشية البجيرمي ٩/٣.

(٤) معنى المحتاج.

الزوج اعلام الزوجة بثبوت الطلاق الى غيره. وان كان هذا الغير اثنين فأكثر فيكتفى بأحدهما. هذا وقد عقب الخطاب على كلام ابن عرفة بقوله: وفي جعله الرسالة داخلة في النيابة في الطلاق نظر. لأنه ليس في الرسالة الا النيابة في التبليغ لا في ايقاع الطلاق الا أن يريد بقوله: النيابة فيه ما هو أعم من النيابة في ايقاعه او تبليغه^(١).

وقد ذكر المواق عن اللخمي انه قال: الزوج مع الأجنبي على ثلاثة أوجه هي:

تمليك ووكالة ورسالة. فان وكله كان له عزله ما لم يفض بالطلاق وأختلف اذا قال طلق امرأتي هل هو تمليك أو وكالة؟ وكان ابن القاسم يقول هو على الرسالة ولا يقع به الطلاق. الا أن يُطَلِّق يريد بالرسالة هنا الوكالة. وهذا أحسن^(٢).

المبحث الثالث الارسال في الخلع

لقد ذكر ابن نجيم في البحر الرائق نقلا عن البزازية ان الخلع اذا جرى بين الزوج والمرأة فاليها القبول سواء كان البدل مرسلأ أو مطلقا او مضافا الى المرأة او الاجنبي اضافة ملك أو ضمان. ومتى جرى الخلع بين الاجنبي والزوج فان كان البدل مرسلأ فالقبول اليها، وان كان

(١) مواهب الجليل ٩١/٤، ٩٢.

(٢) التاج والاكليل ٩٨/٤ للمواق / مطبوع مع مواهب الجليل / مكتبة النجاح ليبيا.

مضافا الى الاجنبي اضافة ملك او ضمان فالقبول الى الاجنبي لا إلى المرأة^(١).

هذا وقد عقب الإمام الرملي على ما جاء في البحر بقوله مرسلا بأن المرسل كقولها اخلعي على هذا العبد او على هذا الألف أو على هذه الدار. فان قدرت على تسليمه سلمته والا فالمثل فيما له مثل والقيمة في القيمي. والمطلق كقولها خالعي على عبد أو ألف أو ثوب. والمضاف كقولها خالعي على عبدي هذا او عبدك أو عبد فلان وما أشبهه^(٢). هذا وبعد ذكرنا لهذا التعقيب نعود لما ذكره ابن نجيم من أن وكيل المرأة بالخلع اذا قبل الخلع يتم الخلع الا أنه هل يطالب الوكيل ببديل في الخلع أم لا؟ للإجابة قال المسألة على وجهين، هما:

الوجه الاول: ان كان الوكيل قد أرسل البديل ارسالا بأن قال للزوج اخلع امرأتك بألف درهم أو على هذا الالف وأشار الى ألف المرأة كان البديل على المرأة ولا يطالب به الوكيل.

الوجه الثاني: إن أضاف الوكيل البديل الى نفسه اضافة ملك أو ضمان بأن قال: اخلع امرأتك على ألفي هذه أو على هذه الالف وأشار الى نفسه. أو على الف على أي ضامن. كان البديل على الوكيل. ولا تطالب به المرأة وللوكيل أن يرجع على المرأة قبل الاداء وبغده. وان لم تكن المرأة امرته بالضمان. بخلاف الوكيل بالنكاح من قبل الزوج اذا ضمن المهر للمرأة ولم يكن الضمان بأمر الموكل فانه لا يرجع على الموكل.

(١) البحر الرائق شرح كز الدقائق ١٠١/٤ للعلامة زين الدين ابن نجيم، دار المعرفة بيروت.

(٢) حاشية منحة الخالق على البحر الرائق ١٠١/٤ للعلامة محمد أمين الشهر بن عابدين.

(٣) البحر الرائق ١٠١/١.

المبحث الرابع الارسال في المهر

لقد جاء في المدونة القول: لو أن رجلا اتى إلى امرأة فقال لها إن فلانا أرسلني إليك بخطبك وأمرني أن أعقد نكاحك إن رضيت فقالت قد رضيت ورضي وليها فأنكحه وضمن هذا الرسول الصداق ثم قدم فلان فقال ما أمرته. فالرأي عند الإمام مالك أنه لا يثبت النكاح ولا يكون على الرسول شيء من الصداق الذي ضمن^(١). بينما رأى الحنفية أن الرسول ضامن للصداق إذا أنكر المرسل الرسالة^(٢).

هذا وقد ذكر صاحب المدونة أمثلة للارسال في المهر نشير إلى بعضها وهي:

قال: أرأيت لو أن رجلا أمر رجلا في أن يزوجه فلانة بألف درهم فذهب المأمور فزوجها إياه بألفي درهم فعلم المرسل بذلك قبل أن يدخل بالمرأة. فالجواب كما نقل عن الإمام مالك رضي الله عنه هو أن يقال للزوج إن رضيت بالالفين والآن فلا نكاح بينكما إلا أن ترضى المرأة بألف فيثبت النكاح. وتكون فرقتهما طلاقا على رأي أشهب وسحنون رحمهما الله تعالى. فإن لم يعلم الزوج بما زاد المأمور من المهر ولم تعلم المرأة أن الزوج لم يأمره إلا بألف درهم وقد دخل بها فلها الألف على الزوج ولا يلزم المأمور شيء لأنها صدقته. والنكاح ثابت بينها. وإنما جحدتها الزوج تلك الألف الزائدة إلا أن الرسول لو قال والله ما أمرني الزوج

(١) المدونة الكبرى ٢٤/٤ للإمام مالك بن أنس.

(٢) البحر الرائق ٣٥١/٣.

الا بالألف وأنا زدت الألف الأخرى فعليه ضمان هذه الزائدة. لأنه تسبب في اتلاف بضع المرأة بما لم يأمره به الزوج فما زاد على ما أمره به الزوج فهو ضامن لما زاد.

أما لو علم الزوج بأن المأمور قد زوجه على الفين فدخل على ذلك وقد علمت المرأة ان الزوج انما أمر المأمور على الألفين فدخلت عليه وهي تعلم فالحكم أنه يلزم الزوج بالالفين اذا علم فدخل بها أما علم المرأة وعدم علمها فسواء مثله في ذلك كمثل رجل أمر رجلا ليشترى له جارية فلان بألف درهم فاشتراها له بألفي درهم فعلم بذلك فأخذها فوطئها وخطى بها ثم أراد أن لا ينقد فيها الا الاف. لم يكن له ذلك. وكانت عليه الالفان جميعا سواء علم سيدها بما زاد المأمور أو لم يعلم.

هذا ولو قال الرسول: أنا أعطي الالف التي زدتُ عليك أيها الزوج. وقال الزوج لا أرضى انما امرأتك أن تزوجني بالالف درهم فلا أرضى ان يكون نكاحي بألفين^(١).

واما الحنفية فيرون في ارسال الرسول بالمهر من أنه لو ضمن الرسول المهر ثم جحد الزوج الرسالة فقد اختلفت آراء مشايخهم فيما يلزم به الرسول الا أنه قد صحح في المحيط من أن المرأة اذا طلبت التفريق من القاضي وفرق بينها وبين الزوج كان لها على الرسول نصف المهر وان لم تطلب التفريق كان لها جميع المهر^(٢).

(١) المدونة الكبرى ٢٥/٤ ، ٢٦ .

(٢) البحر الرائق ١٨٩/٣ .

الفصل الثاني

الإرسال في التصرفات المالية

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول:

الارسال في عقود المعاوضات وما يترتب عليها من آثار:

اتفقت كلمة الفقهاء على أنه لو أرسل شخص الى غيره رسولا أو كتابا يطلب منه فيه أن يبيعه شيئا ما وقبل المرسل إليه خلال المجلس الذي تلى فيه الكتاب المرسل أو سماع أقوال الرسول فقد تم البيع بين المتعاقدين لأن الرسول سفير ومعبر عن كلام المرسل، ناقل كلامه إلى المرسل اليه فكأنه حضر بنفسه فأوجب البيع وقبل الآخر في المجلس. وهذا الحكم في عقد البيع يسري على عقد الاجارة ومكاتبة العبد^(١) الا أن المالكية يفرقون في حكم الارسال بالشراء تبعا للفظ الرسول فاذا اسند الرسول الشراء لنفسه طوّل بالثمن الا اذا أقر المرسل بأنه أرسله كان للبائع غرمان فيتبع ايها شاء. الا أن يحلف المرسل بأنه دفع الثمن للرسول فانه يبرأ ويتبع الرسول. اما اذا اسند الشراء لمن أرسله فلم يطالب بالثمن انما الذي يطالب به المرسل^(٢).

-
- (١) كشاف القناع ٤/٢ وحاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب ١٦٩/٢ والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣٨٢/٣ لابي البركات سيدي احمد الدردير - مطبعة عيسى الحلبي - وبدائع الصنائع ٢٩٩٤/٦.
- (٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٨٢/٣ للعلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي - مطبعة عيسى الحلبي.

هذا وقد ذكر الدردير في شرحه الكبير أن الرسول اذا قال بعثني فلان لتبيعه كذا بمائة أو ليشتري منك كذا بمائة مثلا فرضي صاحب السلعة فلا يطالب الرسول بالثمن. فان انكر فلان هذا أنه أرسله فالثمن على الرسول. اما اذا قال: بعثني فلان لاشتري له منك فيطالب الرسول بالثمن لأنه في الحالة الأولى اسند الشراء لغيره وفي الحالة الأخيرة أسند الشراء الى نفسه^(١).

ويرى الحنفية أن المرسل لو أرسل رسولا ثم رجع عن رأيه صح رجوعه. لأن الخطاب بالرسالة لا يكون وفق المشافهة وذا محتمل للرجوع فيها هنا أولى وسواء علم الرسول رجوع المرسل او لم يعلم به بخلاف اذا ما وكل انسانا ثم عزله بغير علمه فانه لا يصح عزله لأن الرسول يحكي كلام المرسل وينقله الى المرسل اليه فكان سفيرا ومعبرا محضا فلم يشترط عليهم الرسول بذلك فاما الوكيل فانما يتصرف عن تفويض الموكل اليه فشرط علمه بالعزل صيانة عن التعزير^(٢) كما أجمع الحنفية على أن الرسول بالشراء لا يملك ابطال الخيار ولا تكون رؤيته رؤية المرسل ويثبت الخيار للمرسل اذا لم يره^(٣). وقد عقب الإمام السرخسي في المبسوط على هذا الأمر بأن رؤية الرسول وقبضه لا يلزم المرسل المتاع لأن المقصود علم العاقد بأوصاف المعقود عليه ليتم رضاه. وذلك لا يحصل برؤية الرسول فأكثر ما فيه أن قبض رسوله كقبضه بنفسه ولو قبض بنفسه قبل الرؤية كان بالخيار اذا رآه فكذلك اذا أرسل رسولا فقبضه له^(٤).

(١) الشرح الكبير للدردير ٣/٣٨٢.

(٢) بدائع الصنائع ٦/٢٩٩٤.

(٣) الفتاوى الهندية ٣/٦٥ تأليف العلامة الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الاعلام / المكتبة الإسلامية بتركيا.

(٤) المبسوط ١٣/٧٣ لشمس الدين السرخسي - دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت.

كما يرى الحنفية ان الإرسال يصح أن يكون وسيلة للاستقراض ويكون ما استقرضه الرسول للآمر^(١).

اما الشافعية فيرون ان الارسال ان كان متعلقا بالرهن واختلف المرسل مع المرتن حول قيمة الرهن فالقول قول المرسل مع تفصيل. وذلك كأن بعث رجل شيئاً ما مع رجل ليرهنه عند رجل آخر بآل ففعل ثم اختلف الراهن والمرتن. اذ قال الراهن أذنت له في أن يرهن بعشرة دراهم وقال المرتن بل بعشرين. نظرنا فان صدق الرسول الراهن حلف الرسول انه ما رهن الا بعشرة ولا يمين على الراهن لأنه لم يعقد العقد وان صدق الرسول المرتن فالقول قول الراهن. مع يمينه فاذا حلف بقي الرهن على عشرة وعلى الرسول عشرة لأنه أقر بقبضها^(٢). هذا وقد وافق الحنابلة الشافعية في حكمهم بهذه المسألة الا أنهم أضافوا تفصيلا في بغض جزئياتها وهو: إن نكل الرسول عن اليمين وقضى عليه بالنكول فعليه العشرة المختلف فيها ولا يرجع بها على احد لأنه يدعى ان المرتن ظلمه ولا يرجع الإنسان بظلامته الا على من ظلمه او تسبب في ظلمه. اما اذا نكل الراهن عن اليمين قضى عليه بالعشرة ويدفعها الى المرتن ولا يرجع بها على الرسول^(٣).

-
- (١) بدائع الصنائع ٣٤٥٣/٧.
(٢) المهذب ٣١٧/١ لأبي اسحق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي - مطبعة مصطفى الحلبي.
(٣) كشف القناع ٣٥٣/٣.

المبحث الثاني

الارسال في عقود التبرعات كالهبة ونحوها

لقد ذكر ابن عابدين في حاشيته لو أن رجلا قبل زفاه بعث الى امرأته هدية من المتاع وبعثت له أيضا هدايا. فهي عوض لهبته صرحت بذلك العوض أو لم تصرح. ثم افترقا بعد الزفاف وادعى الزوج أن ما قدمه لزوجته كان عارية لا هبة. وحلف على ذلك وطالب باسترداد ما قدمه لها وطالبت هي أيضا باسترداد ما قدمته له. فالحكم أنه يسترد كل منهما ما قدمه للآخر، إذ لا هبة فلا عوض. ولو استهلك أحدهما ما بعثه الآخر ضمنه لأن من استهلك العارية ضمنها^(١).

اما قاضيخان فقد أورد في فتاويه من أن الرجل لو وهب لرجل غائب دراهم وأرسل بها على يد رسول فقال الموهوب له للرسول: تصدقت بها عليك لا يجوز. كما انه لو قال للرسول: تصدقت بها عني لا يجوز فان تصدق الرسول عنه فهو ضامن لها امام الواهب^(٢).

اما الامام الدردير فقد ذكر في شرحه الصغير أن من مبطلات الهبة وجود المانع قبل حوزها من واهبها ومثل لذلك باستصحاب الواهب الهبة في سفره أو ارسالها للموهوب له فبات الواهب قبل ايصال الهبة للموهوب له. فالحكم فيها أنها تبطل وترجع ميراثاً لورثة الواهب المتوفى

(١) حاشية رد المختار على الدر المختار ٧٠٧/٥ للعلامة محمد أمين الشهير بابن عابدين / مطبعة مصطفى الحلبي.

(٢) الفتاوى الحانية بهامش الفتاوى الهندية ٢٦٣/٣ - لقاضيخان / المكتبة الاسلامية تركيا.

سواء كان الموهوب له معيناً أم لا . وشبه في البطلان قوله كموت المرسل اليه المعين قبل ايصالها له من موهبها أو رسوله فتبطل أن لم يُشهد الواهب حين الاستصحاب أو الارسال انها لفلان وان أشهد فانها له فلا تبطل ويستحقها وارثه . كما لم تكن الهبة معينة له بل حملها أو ارسلها له ولعياله فلا تبطل بموته^(١) . ويمائل هذا القول ما جاء في الفتاوى الهندية وهو اذا أرسل الرجل غلامه في حاجة ثم وهبه لابنه الصغير صحت الهبة فلو لم يرجع العبد حتى مات الوالد فالعبد للولد ولا يصير ميراثاً عن الوالد^(٢) . هذا وقد جاء في جواهر الاكليل ما يمائل هذا القول^(٣) بينما ذكر في الانصاف من أنه لو وهب الغائب هبة أو انفذها مع رسول الموهوب له أو وكيله ثم مات الواهب أو الموهوب له قبل وصولها لزم حكمها وكانت للموهوب له . لأن قبض الرسول والوكيل كقبضه . وان انفذها الواهب مع رسول نفسه ثم مات قبل وصولها الى الموهوب له . أو مات الموهوب له بطلت وكانت للواهب ولورثته لعدم القبض . وكذلك الحكم في الهدية^(٤) .

أما ابن حجر الهينمي فقد ذكر في فتاويه الكبرى ما يمائل هذا القول إذ أنه ذكر عن ابن سريج من أنه قال: لو أن شخصاً أرسل صدقة مع رسوله ثم بدا له فاستردها من الطريق كان له واذا مات المرسل قبل وصولها كانت تركة لورثته^(٥) ثم ذكر في موطن آخر من أن

-
- (١) الشرح الصغير للرددير ١٩٦/٤ - مطبعة دار المعارف بالقاهرة .
(٢) الفتاوى الهندية ٣٩١/٤ .
(٣) جواهر الاكليل ٢١٢/٢ .
(٤) الانصاف ١٢٤/٧ . شيخ الاسلام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي الحنبلي صححه وحققه محمد حامد الفقي .
(٥) الفتاوى الكبرى للفقهاء ٢٦٧/٣ للملاة ابن حجر الهينمي - المكتبة الاسلامية بتركيا .

شخصاً لو أرسل شيئاً لفقير فهل لفقير آخر مثله أخذ ما أرسل من الرسول قهراً. فالجواب أنه ليس للآخر وإن كان مثله في الفقر أو أعلى منه أخذ ذلك من الرسول قهراً ولا اختياراً سواء في ذلك صدقة الفرض والنفل لما قرره الأئمة أن المرسل باق على ملك مرسله حتى يقبضه المرسل إليه. وما دام لم يقبضه فهو باق على ملك مرسله وقد عينه لانسان فلم يجوز لغيره أخذه مطلقاً^(١) أما في موضوع العارية فقد ذكر الدردير من أنه إن زعم شخص أنه مرسل من فلان لاستعارة حلي مثلاً فصدقه المرسل إليه ودفع له ما طلب وأخذه وتلف منه ضمنه المرسل له إن صدقه في إرساله وإن لم يصدقه وحلف أنه ما أرسله فلان فالضمان حينئذ على من أرسله ولا عبءة بيمينه الذي حلفه. وأما إذا ثبت أنه تلف من غير تفريط قبل وصوله إلى المرسل وقد صدقه المرسل فلا ضمان على أحد لانتفاء الضمان في العارية إذا ثبت تلفها بلا تفريط^(٢) أو إن اعترف الرسول بالتعدي وأنه لم يرسله أحد ضمن إن كان رشيداً والا فإن كان صبيّاً أو سفياً فلا ضمان عليه^(٣).

أما الرملي فقد أورد في نهاية المحتاج قوله لو بعث شخص هدية في ظرف أو وهب شيئاً في ظرف من غير بعث فإن لم تجر العادة برده كقوصرة تمر^(*) فهو هدية أو هبة تحكماً للعرف المضطرد، وكتاب الرسالة يملكه المكتوب إليه إن لم تدل قرينة على عوده، ويملك المكتوب له الانتفاع به على وجه الإباحة. والا بأن اعتبر رده أو اضطربت العادة

(١) الفتاوى الكبرى الفقهية ٣/٣٧٠.

(٢) حاشية الدسوقي ٣/٤٤١.

(٣) الشرح الصغير للدردير ٤/٨٠.

(*) القوصرة هي الوعاء الذي يكثر فيه التمر والمصنوع من نحو الخوص ولا يسمى بهذه التسمية إلا إذا كان التمر فيه مكنوزاً.

فلا يكون هدية بل أمانة في يده كالوديعة ويحرم استعماله لأنه انتفاع بملك غيره بغير اذنه الا في أكل الهدية منه ان اقتضته العادة عملا بها، ويكون عارية حينئذ. ويسن رد الوعاء حالا للخبر فيه قال الاذرعى: هذا في مأكول اما غيره فيختلف رد طرفه باختلاف عادة النواحي فيتجه في كل ناحية بعرفهم وفي كل قوم عرفهم باختلاف طبقاتهم^(١).

(١) نهاية المحتاج ٤٢٤/٥ لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، ابن شهاب الدين الرملي / مطبعة مصطفى الحلبي / القاهرة.

الفصل الثالث

الارسال في الامانات وأثر ذلك في تسليمها

وقد أخذت الوديعة كمثال للارسال في الامانات

إذا أرسل المودع (بفتح الدال) الوديعة للمودع (بكسر الدال) بإذنه صح هذا الارسال. والا فان أرسلها بغير اذنه فتلفت أو ضاعت من الرسول فعليه ضمانها. الا في حالة واحدة وهي فيما إذا عرضت له اقامة طويلة في الطريق كالسنة مثلا فالحق له أن يبعثها مع غيره ولا ضمان عليه اذا تلفت أو أخذها اللص. بل بعثها اليه في مثل هذه الحالة واجب ويضمن إن حبسها، اما ان كانت الاقامة التي عرضت له قصيرة كالايام فالواجب عليه ابقاؤها معه فان بعثها ضمنها ان تلفت واما ان كانت الاقامة التي عرضت له متوسطة كالشهرين مثلا خير في ارسالها وفي ابقائها فلا ضمان عليه ان أرسلها وتلفت أو حبسها^(١).

وما يقال هنا في ارسال المودع يقال في وصي رب المال اذا أرسل المال للورثة. أو يسافر هو به اليهم من غير اذنه. فانه يضمن المال اذا ضاع أو تلف^(٢). وكذا القاضي اذا بعث المال لمستحقه من ورثة أو غيرهم بغير اذنه فضاع أو تلف عليه الضمان عند ابن القاسم. خلافا لقول اصبح بعدم الضمان عليه.

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٢٤/٣.

(٢) المصدر السابق ٤٢٥/٣.

اما ان أرسلت الوديعة أو الدين أو رأس مال القراض مع رسول فمات الرسول الذي أرسلت معه قبل أن يصل الى بلد ربه وقد ضاعت ولم توجد معه فالضامن لها هو الرسول. وحينئذ فتؤخذ من تركته سواء كان مرسلًا من طرف ربه، أو من طرف المودع أو المدين أو عامل القراض^(١). لأن الرسول في الطريق يعتبر مودعا والمودع اذا مات ولم توجد الوديعة فحكمها انها في ماله^(٢) واما ان مات ذلك الرسول بعد وصوله لبلد ربه ولم توجد الوديعة معه فلا ضمان على الرسول. والمصيبة على ربه ان كان ذلك الرسول رسوله وعلى المودع ان كان ذلك الرسول رسوله. لأن المودع لا يبرأ الا بوصول المال لربه أو لرسول ربه بيينة أو اقرار^(٣). وقد روى في التاج والاكليل نقلا عن المدونة ان الامام مالك رحمه الله تعالى قال: ان مات الرسول بعد وصوله الى بلد رب المرسل به فلا شيء في تركة الرسول. ويجب اليمين على من يجوز امره من ورثته انه ما يعلم للمرسل شيئا لأن الرسول بعد الوصول الى بلد المرسل اليه يعتبر وكيفا على الدفع. وهو هنا قد امتثل ما وكل وقد يخفي على ورثته من كان أشهد على دفعها فلا يضمن بالشك^(٤).

أما اذا ادعى شخص ان فلانا أرسله بشيء الى آخر ففعل ثم أنكر صاحب الشيء وقال اودعته. فالحكم في هذه المسألة محل اختلاف بين فقهاء المالكية. اذ روى الحطاب عن الامام مالك أنه قال: ومن أودعته وديعة فادعى انك أمرته بدفعها الى فلان ففعل وأنكرت أنت أن تكون أمرته فهو ضامن. الا أن تقوم له بيينة أنك أمرته بذلك. بينما رواية

(١) المصدر السابق ٤٢٦/٣.

(٢) التاج والاكليل ٢٥٩/٥.

(٣) حاشية الدسوقي ٤٢٦/٣.

(٤) التاج والاكليل ٢٥٩/٥.

المبسوط عن الامام مالك انه قال ان لم يشهد ربهما عليها بها صدق الرسول أنه أمره بذلك ويحلف.

اما ابن حبيب فقد قال في كتابه لعبد الملك أن الرسول مصدق بكل حال سواء كان ديننا أو صلة وسواء أنكره القابض أو أقر به الا أن يقول له: أقضى عني فلانا دينه علي فيضمن ان لم يشهد^(١) اما اذا مات المودع - بفتح الدال - وادعى المودع - بكسر الدال - أنه انما أرسله وأمره بأن يدفعها الى فلان فإنه، يضمن ويحلف الورثة على العلم^(٢).

وقد ذكر عن الامام مالك أنه قال لا يصدق واحد بدعواه الدفع الى من أرسل اليه الا ببينة ويصدق في الرد الى الباعث بلا بينة لأن الله أمر الأوصياء بالاشهاد بالدفع الى غير اليد التي اعطتهم وهم الايتام ولم يأمر بالاشهاد في الرد الى اليد التي أعطتك^(٣) لقوله تعالى: ﴿فَلْيُؤَدِّ الَّذِينَ أُؤْتُوا مِنْ أَمْنَتِهِ﴾^(٤). فاذا ادعى الرسول أنه أول ما أرسل به الى المرسل اليه ولكن المرسل اليه أنكر ذلك ولم يصدق الرسول الا ببينة. ولا يعمل بتصديق المودع لذلك الرسول على أنه أوصلها للمرسل اليه ويضمن ذلك المودع أيضا إن كان قد دفعها للرسول بغير اشهاد. لأنه لما دفع لغير اليد التي أئتمنته كان عليه الاشهاد. فلما تركه صار مفراطا.

واما ان دفع له باشهاد فقد يرى ويرجع المرسل اليه على الرسول عند عدم البينة^(٥). واما ان شرط الرسول على من أرسله أن يكون

(١) مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٢٥٩/٥.

(٢) المصدر السابق ٢٦٠/٥.

(٣) التاج والاكليل ٢١٠/٥.

(٤) سورة البقرة، آية ٢٨٣.

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٢٦/٣.

الدفع للمرسل اليه بلا بينة فلا ضمان عليه اذا أنكر المرسل اليه. وانما
يضمن المرسل للمرسل اليه حيث لم يشهد الرسول على الدفع^(١)!

بيننا ذكر في مواهب الجليل بأن القاضي عبد الوهاب قد قال: بأن
الوكيل والمودع والرسول مؤتمنون فيما بينهم وبين الموكل والمودع والمرسل.
فاذا ذكروا أنهم ردوا ما دفع اليهم الى اربابه قبل ذلك منهم لأن
أرباب الاموال قد إتموهم على ذلك فكان قولهم مقبولا فيما بينهم
وبينهم^(٢).

كما أنه قد ورد في مواهب الجليل نقلا عن اللخمي رحمه الله بأنه
ليس على المودع أن يسلم الوديعة بأمانة المودع ولا بكتابة. وان اعترف المودع
انه خطه الا أن يشبث الرسول عند الحاكم أنه خط المودع. وذلك لأن..
صاحب الحق لو كان حاضرا لم يجب له أخذها حتى يشهد له بما يبرأ به.
وبمعنى آخر أن من حقه البراء والشهادة على القبض، لأنه لا يبرأ اذا
جحد المودع الا أن يعترف المودع أنه رضي لصاحبها بتسليمها بذلك أو
رضي الآن بتسليمها. فيلزم ما رضي به. وان رضي أن يدفعها الى الرسول
بغير امانة ولا كتاب والوديعة عين والمودع موسر جاز رضاه. وألزم ما
ألزم نفسه من ذلك فان أنكر المودع أن يكون أرسله. قام المودع بالمثل
ولم يكن على صاحبها في ذلك ضرر. وان كانت عرضا أو غير ذلك مما لا
يقضى على متلفه بالمثل. أو عينا والمودع معسر لم يجز. ورد رضاه لان في
ذلك ضرر به على صاحبها أن قال لم أبعث أن يكون الرسول ثقة مأمونا
من يغلب على الظن صدقه فيمكن من قبضها ويلزم الآخر ما رضي به
وإن أوقع الدفع بامارة أو بكتاب من غير ثبت، أو يقول الرسول خاصة

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤٣٠/٣.

(٢) مواهب الجليل ٢١٠/٥.

ثم قدم المودع فانكر أن يكون بعثه كان القول قوله مع يمينه. أنه لم يبعثه ولا كتب. ثم يكون بالخيار بين أن يغرم الرسول أو المودع فان غرم الرسول لم يرجع بها على المودع. واختلف اذا أغرضها المودع هل يرجع بها على الرسول أم لا؟ قال القاسم يرجع بها على الرسول. وقال أشهب لا يرجع بها على الرسول^(١).

أما صاحب الشرح الكبير فقد أورد في هذا الموضوع ما من شأنه أن يذكر في هذا المقام وهو: فيما اذا بعث شخص آخر بمال فاعتبره المبعوث اليه صدقة عليه وأنكر الباعث أنه أرسله اليه صدقة وقال بل هو وديعة أو فرض. فالرسول شاهد على قول الباعث. فان شهد المرسل أخذه بلا يمين لتمسكه بالأصل - وهو عدم الصدقة - مع شهادة الرسول لأن الأصل عدم خروج الشيء عن ملك ربه على وجه خاص. والأصل كالشاهد فلما انضم الأصل للشاهد صار الباعث كأن معه شاهدين فلذلك أخذ المال من غير يمين. وان شهد الرسول للمرسل اليه أخذه على أنه صدقة. عليه يمين فان لم يشهد الرسول بأن قال لا أدري - فالقول لرب المال لكن يمين لأن الأصل كالشاهد الواحد فلذا حلف معه^(٢).

اما الشيخ الرملي فقد ذكر في نهاية المحتاج بأن المودع اذا أرسل الوديعة مع من يسقطها وهو غير ثقة وتلفت أو ضاعت فعليه ضمانها^(٣).

(١) مواهب الجليل ٢٦٠/٥.

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤٢٩/٣.

(٣) نهاية المحتاج ١١٦/٦.

الفصل الرابع بيان حكم الضمان في الارسال

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: حكم ضمان ما ضاع من الرسول:

لقد ورد في التاج والاكليل ما يتعلق بهذا الأمر وهو أن من بعث مع رجل بنفقة يشتري له بها متاعا فدفعها المرسل اليه لمن يشتري له. ومن نوازل البرزلي أن الذي وقعت به الفتوى اذا أخبأ القراض او غيره خوف مغرم السلطان فاطلع عليه وأخذ كله أنه ضامن بخلاف ما في الرواية اذا رأى العدو فألقى الوديعة في شجرة فضاعت أنه لا يضمن لأن المسألة الأولى أمر مدخول عليه واخفاؤه يؤدي الى جائحته. اما ابن المواز فقد قال: بأن من أبضع معه بضاعة فليس له أن يودعها ولا أن يبعث بها مع غيره الا أن تحدث له اقامة ولا يجد صاحبها. ويجد من يخرج الى حيث هو صاحبها فله توجيهها^(١). ثم أضاف مؤلف التاج قائلا فيما يرويه عن الإمام مالك رضي الله عنه من أنه لو بعث رجل بمال الى رجل آخر ببلد غير بلد المرسل فقدمها الرسول ثم مات بها وزعم المرسل اليه أن الرسول لم يدفع اليه شيئا فلا شيء للمرسل في تركة الرسول. وله اليمين على من يجوز أمره من ورثته أنه ما يعلم للمرسل شيئا. ولو مات الرسول قبل أن يبلغ البلد فلم يوجد للمال أثر فانه يضمنه ويؤخذ من

(١) التاج والاكليل ٢٥٨/٥.

تركته. وجه اللخمي هذا الحكم بقوله: بأن الرسول في الطريق مودع
فاذا مات المودع ولم توجد الوديعة فهي في ماله^(١).

اما مواهب الجليل فقد جاء فيها نقلا عن المدونة من أن الرجل لو
بعث مع رسول ليدفعه الى فلان صدقة أو صلة أو سلفا أو من ثمن مبيع
أو ليبتاع لك بها ساعة فقال الرسول دفعت المال وكذبه الرجل لم يبرأ
الرسول الا ببينة. قال ابو الحسن الصغير: ومفهوم قوله فأكذبه انه لو
صدقه ابرىء. ثم استمر صاحب المواهب في نقله عن المدونة اذ نقل
عنها القول: وان بعث من رجل ثوبا وبعثت معه عبدك أو اجيرك
ليقبض الثمن فقال قبضته وضاع مني فان لم تقم للمشتري بينة بالدفع
الى رسولك ضمن بخلاف من دفعت اليه مالا ليدفعه الى رجل فقال
دفعته اليه بغير بينة وصدقه الرجل هذا لا يضمن. قال ابو الحسن ظاهره
قبض ذلك الى امانة او اقتضى من حقه^(٢).

اما ابن المواز فقد نقل عن الإمام مالك رحمه الله أنه قال في
المبضع، معه في شراء سلعة. فلما قدم طولب بها. فقال قد رددت اليك
بضاعتك قبل أن اخرج فهو مصدق الا أن يكون قبضها بينة فلا يبرأ
الا ببينة. ولا يصدق واحد بدعواه الدفع الى من ارسل اليه الا ببينة،
ويصدق في الرد الى الباعث بلا بينة، لأن الله عز وجل أمر الاوصياء
بالاشهاد بالدفع الى غير اليد التي اعطتهم وهم الأيتام ولم يأمر بالاشهاد
في الرد الى اليد التي أعطتك^(٣). لقوله تعالى ﴿فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ
أَمْنَتَهُ﴾^(٤).

(١) المصدر السابق ٢٥٩/٥.

(٢) مواهب الجليل ٢٦٢/٥.

(٣) التاج والاكليل ٢١٠/٥.

(٤) سورة البقرة، آية ٢٨٣.

وإذا حصل ان شرط الرسول على رب المال أنه يدفع المال الى المرسل اليه من غير بينة وأنكر المرسل اليه المال فلا ضمان على الرسول^(١).

اما ان حصل ان ادعى الرسول أنه أوصل الخبي إلى من أرسله فكذبه المرسل وأنكر الارسال فعلى الرسول اليمين، لأنهم أرسلوه وأنه أوصله لمن أرسله. وعلى المنكر اليمين أنه لم يرسله ولم يوصله له وتكون هدرا. ومن نكل مثله ضمن الا أنه قيل بأن الراجح ضمان الرسول^(٢). هذا وما يؤيد ضمان الرسول ما نقل عن الإمام مالك رضي الله عنه قوله: في الرسول يقول دفعت البضاعة وينكر المبعوث اليه فالضمان على الرسول الا أن تقوم له بينة أنه دفعها اليه^(٣). وان حصل أن ارسل العبد أو الأجير بحيوانات فعطيت أو ضلت فلا ضمان عليه لأن الناس هكذا يفعلون. وان لم يعلم ضياعها أو تلفها الا بقول الرسول سواء كان مأموتا أو غير مأمون فعليه ضمان لجامها وسروجها كما صرح بذلك اللخمي^(٤).

اما الفتاوي الهندية فقد ورد فيها ما يستفاد منه مما يتعلق بهذا الموضوع. لذا نورد هنا اقاما للفائدة وما ورد فيها هو: لو أن رجلا بعث بكتاب مع رسول الى رجل أن ابعث اليّ كذا ذرها قرضا لك علي فبعث مع الذي أوصل الكتاب فالحكم كما يرويه أبو سليمان عن أبي يوسف رحمهما الله تعالى أنه لم يكن ذلك من مال الأمر حتى يصل اليه.

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤٣٠/٣.

(٢) المصدر السابق ٤٤٠/٣.

(٣) التاج والاكلیل ٢٠٥/٥.

(٤) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٤٣٦/٣.

ولو أرسل رجلا رسولا الى رجل آخر وقال له ابعث الي بعشرة دراهم قرضا فقال نعم وبعث بها مع رسوله. كان الأمر ضامنا لها. إذا أقر أن رسوله قبضها.

ولو بعث رجلا ليستقرضه ألف درهم فأقرضه فضع في يده: إن قال الرسول اقترض فلانا المرسل فهي للمرسل وعليه الضمان. وإن قال الرسول أقترضني فلان المرسل فأقرضه وضع في يده فعلى الرسول الضمان. فحاصل المسألة أن التوكيل بالأقراض يجوز وبلاستقراض لا يجوز. والرسالة بالاستقراض، للأمر جائزة وإن أخرج الوكيل بالاستقراض الكلام مخرج الرسالة يقع القرض للأمر. وإن أخرجه مخرج الوكالة بأن أضاف الى نفسه يصير مستقرضا لنفسه ويكون ما استقرض من الدراهم له. وله أن يمنعها من الموكل. هذا وأرى من المفيد جدا أن نستمر في نقل بعض المسائل التي أوردها صاحب الفتاوى وغيره من اصحاب الفتاوى فيما يتعلق بموضوع هذا البحث. ومما جاء ذكره عنده: هو لو أن رجلا استقرض عشر دراهم وأرسل عبده ليأخذها من المقرض فقال المقرض دفعتها اليه وأقر العبد به وقال دفعتها الى مولاي وأنكر المولى قبض العبد العشرة دراهم فالقول له ولا شيء عليه ولا يرجع المقرض على العبد بشيء^(١).

أما قاضيخان فقد ذكر في فتاويه من أن رجلا بعث رسولا الى بزاز أن ابعث الي بثوب كذا وكذا بثمن كذا وكذا فبعث اليه البزاز مع رسوله أو مع غيره. فضع الثوب قبل ان يصل الى الأمر وتصادقوا على ذلك وأقروا به فلا ضمان على الرسول في شيء. وإن بعث البزاز مع رسول الأمر فالضمان على الأمر. لأن رسوله قبض الثوب على المساومة

(١) الفتاوى الهندية ٣/٢٠٦.

وان كان رسول رب الثوب معه. فإذا وصل الثوب الى الأمر يكون ضامنا كما لو أرسل رسولا الى رجل وقال ابعت الي بعشرة دراهم قرضا فقال نعم وبعث بها مع رسول الأمر فالأمر ضامن لها اذا أقر بأن رسوله قد قبضها وإن بعث بها مع غيره فلا ضمان على الأمر حتى تصل اليه وكذلك لو أن رجلا له على رجل دين فبعث الى المديون رسولا أن ابعت الي بالدين الذي لي عليك. فان بعث به مع رسول الأمر فهو من مال الأمر. اما لو بعث رجل الى رجل بكتاب مع رسول أن أبعث الي ثوب كذا بثمن كذا ففعل وبعث به مع الذي أتاه بالكتاب لم يكن من مال الأمر حتى يصل اليه. وفي هذا انما الرسول رسول بالكتاب. بينما اذا قال رجل لآخر إن وكيئك حضرتي وأدى رسالتك وقال إن المرسل يقول ابعت الي ثوب كذا بثمن كذا وبين ثمنه فبعثه وأنكر المرسل وصول الثوب اليه. والوكيل يدعي أنه أوصل الثوب. فالحكم في هذه المسألة يروي عن الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ومفاد الحكم عنده هو: ان أقر المرسل بقبض الرسول للثوب منه وأنكر الوصول اليه يضمن المرسل قيمة الثوب وان أنكر قبض الرسول فالقول قوله. ولا ضمان عليه. قيل له لماذا يضمن القيمة ولم يضمن الثمن وقبض الرسول كقبض المرسل. قال لأن المرسل لم يبين الثمن للبائع وانما يتم البيع اذا دفع الرسول الثوب الى المرسل فاذا أنكر وصول الثوب اليه صار كأنه أنكر وجوب البيع فكان عليه قيمته. وعنه أيضاً رجل جاء برسالة من آخر أن يدفع اليه خمسمائة درهم فقال لا أدفع حتى ألقى الأمر. فبأمرني بنفسه، ثم قال للرسول: قد لقيته وأمرني بدفعها اليك ثم امتنع عن الاداء وقال نهائي عن الدفع بعد ذلك. قال له أن يمتنع الا أن يكون المال دينا عليه للأمر فلا يصدق في النهي بعد ذلك^(١).

(١) الفتاوى الحفانية على هامش الفتاوى الهندية ٦/٣.

اما الإمام احمد رضي الله عنه فقد نقل عنه ابن قدامة في المغني قوله في رجل له على آخر دراهم فبعث اليه رسولا يقبضها فبعث اليه مع الرسول دينارا فضاع من الرسول فهو من مال الباعث لأنه لم يأمره بمصارفته انما كان من ضمان الباعث لأنه دفع الى الرسول غير ما أمره به المرسل. فان المرسل انما أمره بقبض ماله في ذمته وهي الدراهم ولم يدفعها وانما دفع دينارا عوضا عن عشرة دراهم. وهذا صرف يقتدر الى رضی صاحب الدين واذنه. ولم يأذن فصار الرسول وكيلًا للباعث في تأديته الى صاحب الدين ومصارفته به فاذا تلف في يد وكيله كان من ضمانه. اللهم الا أن يخبر الرسول الغريم أن رب الدين أذن له في قبض الدينار عن الدراهم فيكون حينئذ من ضمان الرسول لأنه غره وأخذ الدينار على أنه وكيل للمرسل وان قبض منه الدراهم التي أمر بقبضها فضاعت من الرسول فهي من ضمان صاحب الدين لأنها تلفت من يد وكيله.

وروي أيضا عن الإمام أحمد رضي الله عنه قوله في رجل له عند آخر دنانير وثياب فبعث اليه رسولا وقال اخذ دينارا وثوبا فأخذ دينارين وثوبين فضاعت فالضمان على الباعث يعني الذي أعطاه الدينارين والثوبين ويرجع به على الرسول يعني عليه ضمان الدينار والثوب الزائدين، وانما جعل عليه الضمان لأنه دفعها الي من لم يؤمر بدفعها اليه ويرجع بها على الرسول لأنه غره وجعل التلف في يده فاستقر عليه الضمان. وللموكل تضمين الوكيل لأنه تعدى بقبض ما لم يؤمر بقبضه، فاذا ضمنه لم يرجع على أحد لأن التلف حصل في يده فاستقر الضمان عليه^(١).

(١) المغني لابن قدامة ٢٣٠/٥ - ٢٣١.

المبحث الثاني

حكم ضمان ما أتلفت الحيوانات والمواشي المرسله

ذهب الشافعية في معرض بيانهم لحكم هذه المسألة الى التفريق في حكم الضمان بين الدابة التي تتلف اموال الغير ومعها راكب والدابة التي تتلفها لوخذها وبناء على هذا التفريق فقد قالوا اذا أتلفت الدابة مالا أو نفسا ليلا أو نهاراً وكان معها راكبها فعليه الضمان لأنها في يده، وعليه تعهدتها وحفظها. ولأنه اذا كان معها كان فعلها منسوباً اليه. ولو كان معها سائق وقائد فالضمان عليها نصفين ولو كان معها سائق وقائد مع راكب فهل يحتص الضمان بالراكب أو يجب أثلاثاً: وجهان أرجحهما الأول ولو كان عليها راكبان فهل يجري الضمان عليها أو يحتص بالأول، دون الرديف وجهان: أوجهها الأول لأن اليد لهما^(١).

اما إذا أتلفت الدابة أموال الغير لوخذها من غير أن يكون معها راكب فهنا ينظر الى الزمن الذي وقع فيه الاتلاف فان كان نهاراً فلا ضمان على صاحبها وان كان ليلاً ضمن لتقصيره بارسالها ليلاً بخلاف الارسال نهاراً للخبر الصحيح الذي رواه أبو داود وغيره وهو على وفق العادة في حفظ الزرع ونحوه نهاراً. والدابة ليلاً. ولو تعود أهل البلد ارسال الدواب وحفظ الزرع ليلاً دون النهار انعكس الحكم فيضمن مرسلها ما أتلفته نهاراً دون الليل اتباعاً لمعنى الخبر والعادة ومن ذلك يؤخذ ما بحثه البلقيني أنه لو جرت عادة بحفظها ليلاً ونهاراً ضمن مرسلها ما أتلفته مطلقاً. هذا وقد استثنى الشافعية من الدواب التي

(١) الاقناع ٢٠١/٢

يلزم الضمان باتلافها الحمام وغيره من الطيور والنحل اذ أنه لا ضمان باتلافها مطلقا وهذا الحكم حكاه في أصل الروضة عن ابن الصباغ وعلمه بأن العادة ارسالها^(١).

هذا وقد وافق المالكية والحنابلة ما ذهب اليه الشافعية من أن الضمان لازم في اتلاف الدواب ان كان ليلا. اما ان كان نهارا فلا ضمان فيه^(٢). بينما للحنفية قول آخر نذكره بعد قليل باذن الله. هذا وقد وافق المالكية الشافعية في قولهم بتضمين راعيها وقائدها وسائقها. اما حكم ما أتلفه الحمام والنحل والدجاج فجاء عن المالكية فيه روايتان:

الاولى: توافق ما ذهب اليه الشافعية. والثانية: أن حكمها كالماشية في الاتلاف وهذه رواية ابن القاسم الا أن ابن عرفة قد قال بصواب الرواية الاولى^(٣). اما الباجي من المالكية فقد ذكر عنه أنه قال في المواضع ضرب تنفرد فيه المزارع والحوائط ليس بمكان سرح. فهذا لا يجوز ارسال المواشي فيه وما أفسدت فيه ليلا أو نهارا فعلى أربابها الضمان. وضرب آخر جرت عادة الناس بارسال مواشيهم فيه ليلا أو نهارا. فأحدث رجل فيه زراعا فأتلفته المواشي فلا ضمان فيه على أهل المواشي سواء وقع الاتلاف ليلا أو نهارا^(٤).

ومن المفيد جدا أن نشير الى ما ذكره مؤلف التاج والاكليل اذ قال بأن الرجل اذا أرسل في أرضه نارا أو ماء فوصل الى أرض جاره فأتلف زرعها ينظر في الأمر على ضوء قرب الأرض وبعدها فان كانت

(١) الاقناع ٢/٢٠١، ٢٠٢.

(٢) التاج والاكليل ٣/٢٣ وكشاف القناع ٢/٤٣٨.

(٣) التاج والاكليل ٣/٣٢٤.

(٤) التاج والاكليل ٣/٣٢٣.

الارض قريية فعليه الضمان. وان كانت معيدة، الا أن النار وصلتها بسبب ريح أو غيره فلا ضمان^(١).

وهذا الرأي قد قال به الحنفية أيضاً^(٢). الا أن لهم رأياً فيما يتعلق بارسال الدابة والكلب أرى أنه لا بد من ذكره هنا. ومفاد هذا الرأي هو انهم فرقوا بين الدابة والكلب عند الارسال حيث أنه اذا ارسل الكلب ولم يكن سائقا له فلا ضمان فيما يتلفه وان اصاب المتلف من فوره لأنه ليس بمتعد اذا لا يمكنه اتباعه والمتسبب لا يضمن الا اذا تعدى بينما اذا أرسل الدابة وأتلف اموال الغير على الفور فعليه الضمان لأنه متعد بارسالها في الطريق مع امكان اتباعها. الا أن الإمام أبو يوسف لم يفرق في لزوم الضمان بين ما يتلفه الكلب بارساله وما يتلفه الدابة بارسالها^(٣).

هذا وقد جاء في الدر المختار أن الرجل اذا أرسل طيراً ساقه أو لم يكن سائقا له أو أرسل دابة أو كلباً ولم يكن سائقا له أو انفلتت دابة بنفسها فأصابت مالا أو آدمياً نهاراً أو ليلاً فلا ضمان في الكل. لقول الرسول ﷺ: «العَجَاءُ جُبَارٌ» أي المنفلتة هدر^(٤).

أما اذا كان المرسل ماءً فالحكم يختلف تبعاً لحالة الماء المرسل وطبيعة الارض. فلو أرسل ماءً في أرضه فخرج الماء الى أرض غيره فان كان ما أرسله تحتمله أرضه فلا ضمان عليه. وان أرسل ما لا تحتمله الارض كان ضامناً^(٥). فان سقى أرضه ثم أرسل الماء في النهر حتى جاوز عن

(١) التاج والاكليل ٣٢١/٦.

(٢) الفتاوى الحانية على هامش الفتاوى الهندية ٢٢١/٣.

(٣) حاشية رد المختار على الدر المختار المعروفة بحاشية ابن عابدين ٦٠٧/٦.

(٤) الدر المختار بهامش حاشية ابن عابدين ٦٠٨/٦.

(٥) الفتاوى الحانية على هامش الفتاوى الهندية ٢٢١/٣.

أرضه وقد كان رجل أسفل منه طرح في النهر ترابا فمال الماء عن النهر حتى غرق قصر انسان فلا ضمان على المرسل. لأنه أرسل الماء في النهر وهو غير متعمد في ذلك ويجب الضمان على من طرح التراب في النهر ومنع الماء عن السيول ولأنه متعمد. ولو فتح فوهة النهر وأرسل ماء قدر ما يحتمله النهر فدخل الماء من فوره في أرض غيره قبل أن يدخل في أرضه فلا ضمان عليه^(١).

هذا وما تجدر الاشارة اليه هو أن نذكر الدليل الذي اعتمده الحنابلة في موافقتهم للشافعية والمالكية في أن الضمان في المتلف ليلا لا نهارا والدليل هو رواية الإمام مالك عن الزهري عن حزام بن سعد بن محيصة (أن ناقة للبراء دخلت حائط قوم فأفسدت - أي ما فيه من أموال - فقضى النبي ﷺ أن على أهل الأموال حفظها بالنهار وما أفسدت فهو مضمون عليهم. ولأن العادة من أهل المواشي ارسالها نهارا للرعي وحفظها ليلا. وعادة أهل الحوائط حفظها نهارا فإذا أفسدت شيئا ليلا كان من ضمان من هي بيده ان فرط في حفظها. مثل ما اذا لم يضمنها ونحوه ليلا أو ضمنها بحيث يمكنها الخروج اما اذا ضمنها من هي بيده ليلا فأخرجها غيره بغير اذنه أو فتح غيره عليها بابها فأتلقت شيئا فالضمان على مخرجها او فاتح بابها. لأنه السبب ولا ضمان على من كانت بيده لعدم تفريطه. ثم أضاف الحنابلة الى ما تقدم بأن الحكم في هذه المسألة محمول على المواضع التي فيها زرع ومراعي. أما القرى العامرة التي لا مرعى فيها الا بين مراحين كساقية وطرق زرع فليس له ارسالها بغير حافظ فان فعل لزمه الضمان لتفريطه.

(١) المصدر السابق ٣/٢٢٢.

وقد خالف الحنابلة ما قال به المالكية فيما تقدم أن العادة تراعى في احكام هذه المسألة اذ قال الحارثي من الحنابلة لو جرت عادة بعض اهل النواحي ربطها نهرا أو ارساها ليلا وحفظ الزرع ليلا فالحكم هو وجوب الضمان على مالكةا فيما أفسدته ليلا ان افراط في حفظها لا نهرا^(١). ثم استطرد الحنابلة في ضرب الأمثلة بقولهم لو أن الرجل أرسل صيدا وقال أعتقتك لم يزل ملكه عنه كما لو أرسل البعير والبقرة ونحوها من البهائم المملوكة اذ أن ملكه لا يزول عنها بذلك^(٢).

(١) كشاف القناع ٤/١٢٨.

(٢) المصدر السابق ٤/١٣٤.

الفصل الخامس

الارسال في التوكيل والعزل

لقد ذكر الامام السرخسي في مبسوطه أن الرجل ان اشترى شيئاً ثم أرسل وكيله ليقبضه فرأى الوكيل المشتري وقبضه لم يكن للموكل فيه خيار الرؤية بعد ذلك على رأي أبي حنيفة رحمه الله تعالى ودليله على هذا القول: ان التوكيل بمطلق القبض يثبت للوكيل ولأن اتمام القبض كالتوكيل بمطلق العقد يثبت للوكيل. ولأن اتمامه وتمام القبض لا يكون الا بعد تمام الصفقة، والصفقة لا تتم مع بقاء خيار الرؤية فيضمن التوكيل بالقبض اناة الوكيل مناب نفسه في الرؤية المسقطه لخياره بخلاف الرسول. اذ أن الرسول ليس اليه الا تبليغ الرسالة فاما اتمام ما أرسل به ليس اليه كالرسول بالعقد ليس اليه من القبض والتسليم شيء والدليل على الفرق بين الوكالة والرسالة أن الله تعالى أثبت صفة الرسالة لنبيه صلى الله عليه وسلم ونفى الوكالة: بقوله تعالى: ﴿ قُلْ لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ ﴾ (١).

اما على رأي صاحبين فله الخيار اذا رآه. لأن القبض فعل والرسول والوكيل فيه سواء وكل واحد منها مأمور باحراز العين والحمل اليه والنقل الى ضمانه بفعله ثم خياره لا يسقط برؤية الرسول. فكذلك برؤية الوكيل. وكيف يسقط خياره برؤيته وهو لو أسقط الخيار نصاً لم يصح ذلك منه لأنه لم يوكله به فكذلك اذا قبض بعد الرؤية. وقاسا بخيار الشرط والعيب فانه لا يسقط بقبض الوكيل ورضاه به.

(١) سورة الانعام، آية ٦٦.

فكذلك خيار الرؤية^(١). وقيل الفتوى على رأي صاحبين كما ذكر في الفتاوى الهندية^(٢). وقيل اذا أرسل رجل وكيلاً عنه ليتولى له عقد النكاح فقام الوكيل بأجراء العقد.. وضمان المهر الا أن الموكل أنكر وكالته ولا بينة للوكيل فعليه الضمان لنصف المهر^(٣).

هذا وقد ذكر قاضيخان في فتاويه بأنه لو قال رجل لآخر ان وكيلك حضرتي وأدى رسالتك وقال ان المرسل يقول ابعث الي ثوب كذا بثمن كذا وبيّن ثمنه فبعثه وأنكر المرسل وصول الثوب اليه والوكيل يقول أوصلت الثوب اليه. قال الشيخ الامام أبو بكر بن الفضل رحمه الله تعالى ان أقر المرسل بقبض الرسول الثوب منه وأنكر الوصول اليه يضمن المرسل قيمة الثوب وان أنكر قبض الرسول فالقول قوله ولا ضمان عليه. قيل له لماذا يضمن القيمة ولا يضمن الثمن وقبض الرسول كقبض المرسل. قال لأن المرسل لم يبين الثمن للبائع وانما يتم البيع اذا دفع الرسول الثوب الى المرسل فاذا أنكر وصول الثوب اليه صار كأنه أنكر وجوب البيع فكان عليه قيمته^(٤).

هذا وان حصل أن ارسل شخص وكيله ليقبض له ماله على شخص آخر وحدد له المقبوض الا أن الوكيل قبض ما وكل بقبضه وزيادة ثم ضاعت هذه الزيادة فمن الضامن لها؟ يجيب على هذا التساؤل الامام أحمد رضي الله عنه بقوله وللموكل تضمين الوكيل لانه تعدى بقبض مالم

(١) المبسوط ٧٣/١٣.

(٢) الفتاوى الهندية ٦٦/٣.

(٣) البحر الرائق ١٥١/٣.

(٤) الفتاوى الهندية ٦٦/٣.

يؤمر بقبضه فاذا ضمنه لم يرجع على أحد لان التلف حصل في يده
فاستقر الضمان عليه^(١).

اما اذا ادعى الوكيل بأنه ما طلبه رسول الموكل الا أن الرسول
أنكر هذا القول فحكم هذه المسألة يشير اليه الرمي بقوله: في المسألة
قولان:

القول الأول: أن الرسول يصدق بيمينه لأنه لم يأتته فلا يقبل قوله
عليه كما أنه لا يلزم الموكل تصديق الوكيل في ذلك على الصحيح لأنه
يدعي الرد على من لم يأتته فليقم البينة عليه.

القول الثاني: يلزمه التصديق لأنه معترف بارساله ويد رسوله كيده
فكأنه ادعى الرد عليه. ولو صدقه الموكل على الدفع الى رسوله لم يفرم
الوكيل كما قاله الاذرعى على أنه الاصح. ولو اعترف الرسول بالقبض
وادعى التلف في يده لم يلزم المالك الرجوع اليه، لان الاصل عدم
القبض^(٢). واذا أرسل الموكل أمرا بعزل الوكيل لم ينعزل قبل علمه
بالأمر، هذا وقد جاء في البدائع أنه يشترط لصحة عزل الوكيل شرطان
هما:

الشرط الأول: علم الوكيل بالعزل لان العزل فسخ للعقد فلا يلزم
حكمه الا بعد العلم به كالفسخ فاذا عزله وهو حاضر انعزل وكذا لو
كان غائبا فكتب اليه كتابا بالعزل فبلغه الكتاب وعلم ما فيه انعزل.
لأن الكتاب من الغائب كالخطاب من الحاضر. وكذلك لو أرسل اليه
رسولا فبلغ الرسالة وقال له إن فلانا ارسلني اليك ويقول اني عزلتك

(١) المفتى لابن قدامة ٢٣١/٥.

(٢) مفتى المحتاج ٢٣٥/٢.

عن الوكالة فانه ينعزل كائنا ما كان الرسول عدلا كان أو غير عدل حرا كان أو عبدا صغيرا كان أو كبيرا بعد أن بلغ الرسالة على الوجه الذي ذكرنا. لأن الرسول قائم مقام المرسل معبر وسفير عنه فتصح سفارته بعد أن صحت عبارته على أي صفة كان^(١). وقد ذكر عن المالكية ما يؤيد هذا القول^(٢).

الشرط الثاني: ان لا يتعلق بالوكالة حق العبد فاما اذا تعلق بها حق الغير فلا يصح العزل بغير رضا صاحب الحق لان في العزل ابطال حقه من غير رضاه ولا سبيل اليه^(٣).

(١) بدائع الصنائع ٢٤٨٦/٧.

(٢) التاج والاكلیل ٩٨/٤.

(٣) بدائع الصنائع ٣٤٨٦/٧.

الارسال بمعنى التسليط

ويشتمل على ثمانية فصول هي:

الفصل الأول

كيفية الارسال في الصيد

ينبغي على المرسل ان يتوجه الى مكان الصيد وقد صحب معه كلبه أو سلاحه الذي يرمي الصيد به. فاذا بلغ موضع الصيد ومكانه أرسل كلبه لطلب الصيد وقد تدخل الغياض والشجر. وعلى المرسل ان يقوم بشليها وحثها على متابعة الصيد لعلها تلحق به وتمسكه اذ أن الاشلاء والحث والزجر لهم أثر كبير على كلب الصيد في ازدياد سرعته في متابعة الصيد اينما ذهب ومحاولته الامساك به وعدم تمكنه من الافلات منه.

والاشلاء يعتبر من الامور المهمة التي لا بد لكل مرسل ان يستعمله مع كلب صيد، لأن كلب الصيد قد اعتاد مثل هذا الامر بل لم يزد سرعة الا اذا أشلاه المرسل وحثه على ذلك.

والبعض من الفقهاء يرى أن كيفية ارسال كلاب الصيد أن تكون بيد اصحابها قبل انطلاقها الى الصيد. بينما الذي يروى عن الامام الشافعي رضي الله عنه أنه قال: وأكثر ما تكون كلاب الصيد في غير

أيديهم الا أنها تتبعهم. واذا استشلى الرجل كلبه على صيد قريب منه أو بعيد فان زجر واستشلى باستشلائه فأخذ الصيد أكل وان قتله. وكان كارساله اياه من يده.

اما اذا لم يكن الارسال على هذه الكيفية كأن توجه الكلب للصيد قبل استشلاء المرسل فمضى في سنته فأخذه فلا يؤكل صيده الا بادراك ذكاته إلا أن يكون يزجره فيقف أو ينعرج ثم يستشليه فيتحرك باستشلائه الاخر فيكون قد ترك الامر الأول واستشلى باستشلاء مستأنف فيؤكل ما أصاب من صيد كما يؤكل صيده لو أرسله فيقف على الابتداء. وان كان في سنته فاستشلاه فلم يحدث عرجة ولا وقوفاً وازداد في سننه استشلاء فلا يؤكل وسواء في ذلك استشلاه صاحبه أو غير صاحبه من تجوز ذكاته^(١).

هذا وقد ذكر في التاج والاكليل كما يروي عن المدونة القول: من أنه لو أثار صيدا فأشلى عليه كلبه وهو مطلق فانشلى وصاد من غير أن يرسله المرسل من يده فانه يؤكل ما صاده. قاله الامام مالك رضي الله عنه. ثم رجع فقال لا يؤكل حتى يطلقه من يده مرسلا له مشليا وبالقول الأول أقول. وأما لو ابتداء الكلب طلبه أو أفلت من يده عليه ثم أشلاه المرسل بعد ذلك لم يؤكل لأن الكلب خرج من غير ارسال صاحبه بينها روي عن الامام مالك رواية أخرى وهي كما جاء في رسم الشريكين من سماع ابن القاسم: قال مالك في الرجل يكون معه الأكلب في غير مقاط ولا حبل الا أنها تتبعه فيرسلها على الصيد حين يراه فلا بأس بأكله^(٢) والامام مالك بهذه الزواية قد وافق الامام الشافعي، رضي الله عنهما جميعا.

(١) الام ١٩٣/٢.

(٢) التاج والاكليل ٢١٦/٣.

الفصل الثاني شروط الارسال

لقد وضعت عدة شروط لارسال السائد الآن هذه الشروط في معظمها محل اتفاق بين العلماء وان تفاوتت وجهات نظرهم في ذكر بعض الجزئيات المتعلقة بكل شرط من هذه الشروط. واليك بيان لهذه الشروط.

الشرط الأول: التسمية:

التسمية شرط في صحة الارسال حتى ولو كانت بغير العربية من يحسنها ووقت التسمية يكون عند ارسال السهم أو الكلب والدليل على اعتبار التسمية شرطا قوله تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَتَّىٰ تَسْمُوا بِهِ﴾ (١)، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل» (٢) ولأن الارسال هو الفعل الموجود من المرسل فاعتبرت التسمية عنده كما تعتبر عند الذبح ولا تعتبر التسمية من أخرس لتعذرهما منه. والظاهر أنه لا بد من اشارته بها. كما ان تقدم التسمية بزمن يسير على الارسال وتأخرها عنه لن يضر شيئا أما ترك التسمية عمدا أو سهوا أو جهلا فانه مدعاة لعدم اباحة الصيد استدلالا بمضمون الآية السابقة. كما ان الصائد ان سعى على سهم ثم الغاه ورمى بغير تلك

(١) سورة الانعام آية ١٢١.

(٢) نصب الراية ٤/٣١٢.

التسمية لم يبح الصيد^(١). اما المالكية والحنفية والشافعية فيرون أن الصائد إن نسي التسمية أكل وسمى الله تعالى وان تعمد ترك التسمية لم يؤكل صيده^(٢). ثم أردف الحنفية قولهم بهذا الخصوص بأنه لو مضى الكلب الى الصيد فزجره وسمى الله تعالى وانزجر بزجره فان الصيد لا يؤكل. وفرقوا بين هذه الحالة وبين ما اذا تبع الكلب الصيد بنفسه من غير أن يرسله أحد ثم زجره مسلم فان انزجر بزجره فأخذ الصيد فقتله يؤكل وان لم ينزجر لا يؤكل. كما أنهم قالوا أيضا بأن السهم والكلب آلة الجرح. والفعل يضاف الى مستعمل الآلة لذلك اعتبر وجود التسمية وقت الذبح والجرح وهو وقت الرمي والارسال ولا يعتبر وقت الاصابة في الزكاة الاضطرارية لأن الاصابة ليست من صنع العبد لا مباشرة ولا سببا. بل محض صنع الله تعالى. يعني به مصنوعه وهو مذهب أهل السنة والجماعة وهي المسألة المعروفة بالمتولدات. وعلى هذا يخرج ما زوى بشر عن أبي يوسف رحمها الله تعالى أنه قال لو أن رجلا أضجع شاة ليدبجها وسمى ثم بدا له فأرسلها وأضجع اخرى فذبجها بتلك التسمية لم يجزه ذلك، ولا تؤكل لعدم التسمية على الذبيحة عند الذبح. ولو رمى صيدا سمى فأخطأ وأصاب آخر فقتله فلا بأس بأكله. وكذلك اذا أرسل كلبا على صيد فأخطأ الذي أرسله عليه فقتله، لوجود التسمية على السهم والكلب عند الرمي والارسال^(٣).

(١) كشاف القناع ٢٢٧/٦.

(٢) التاج والاكلیل ٢١٥/٣ والبدايع ٢٧٨٦/٦ والام ٧٣/٥.

(٣) بدائع الصنائع ٢٧٨٥/٦.

الشرط الثاني: الإرسال:

لقد اشترط الفقهاء لخل الصيد ارسال الآلة قاصدا الصيد فلو سقط من يد صاحبه فمقر لم يحل. كما أن الكلب أو غيره إن استرسل بنفسه من غير أن يرسله صاحبه فقتل صيدا لم يحل أكله لقوله صلى الله عليه وسلم « إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل » متفق عليه. ولأن ارسال الجارحة جعل بمنزلة الذبح ولذلك أعتبرت التسمية معه وهذا الشرط متفق عليه عند الائمة الأربعة^(١). الا أنه وجدت بعض التفريعات على هذا الأصل المتفق عليه أرى ان المقام يقتضي ذكرها. فما ذكره المالكية بهذا الخصوص نشير الى رواية الخرخشي حيث أنه قال: يشترط لصحة ارسال الجارح على الصيد أن لا يكون مطلقا وذلك بأن يكون ارسال الجارح من يد من أرسله حقيقة أو حكما كأن يرسله من يده أو من يد غلامه أو من تحت قدمه. فان كان الجارح مطلقا لم يؤكل الا ببذكاة^(٢). الا أنه ذكر في التاج والاكليل أن مالكا رضي الله عنه قال: واذا أثار الرجل صيدا فأشلى عليه كلبه وهو مطلق فأنشلى عليه وصاده من غير أن يرسله من يده فليأكل ما صاده، ثم رجع مالك فقال: لا يؤكل حتى يطلقه من يده مرسلا له مشليا وبالاول أخذ ابن القاسم^(٣). أما الحنفية فقد قالوا بان الارسال في صيد الجوارح أصل ليضاف القتل والجرح الى المرسل وفي حالة عدمه يقام الزجر مقام الانزجار فيما يحتمل قيام ذلك مقامه فان لم يوجد فلا تثبت الاضافة فلا

(١) كشاف القناع ٢٢٤/٦ والاقناع ٢٣٢/٢. والتاج والاكليل ٢١٥/٣ وبدائع الصنائع

٢٧٨٨/٦

(٢) الخرخشي مع حاشية المدوي ١١/٣ لابي عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرخشي دار صادر بيروت.

(٣) التاج والاكليل ٢١٥/٣.

يحل. لذا قالوا لو أن مسلماً أرسل كلبه وسمى فزجره مجوسي فأنزجر فإنه يؤكل صيده. ولو انعكس الأمر فأرسل مجوسي كلبه فزجره مسلم فأنزجر لا يؤكل صيده. وكذا لو لم يرسله أحد وان بعث بنفسه فاتبع الصيد فزجره مسلم وسمى فأنزجر يؤكل صيده وان لم ينزجر لا يؤكل. وإنما كان كذلك لأن الإرسال هو الأصل والزجر كالحلف عنه والحلف يعتبر حال عدم الأصل لا حال وجوده ففي المسائل الثلاث وجد الأصل فلا يعتبر الحلف. إلا أن في المسألة الأولى المرسل من أهل الإرسال فيؤكل صيده وفي المسألة الثانية لا فلا يؤكل. وفي المسألة الرابعة لم يوجد الأصل فيعتبر الحلف فيؤكل صيده إن أنزجر، وان لم ينزجر لا يؤكل لأن الزجر بدون الانزجار لا يصلح خلفاً عن الإرسال فكان ملحقاً بالعدم فيصير كأنه يرسل بنفسه من غير إرسال ولا زجر. وذلك لأن العبرة بالإرسال وترتب على كون العبرة بالإرسال لو أن مسلماً أرسل صيده وسمى وزجره رجل ولم يسم على زجره فأخذ الصيد وقتله يؤكل^(١).

أما الشافعية فقد فرقوا بين إرسال السهم لقصد الصيد وبين إرساله لا لقصد الصيد وذلك ما أورده صاحب الاقتناع بقوله لو أرسل سهما لا لصيد فقتل صيدا حرم. أما لو أرسله لصيد فاصاب غيره فإنه يحل. وإذا أرسل جارحة فغابت عنه مع الصيد أو جرحته ولم ينته بالجرح إلى حركة مذبوح وغابت معه ثم وجدته ميتاً فيها فإنه يحرم لاحتمال أن موته بسبب آخر وهذا ما عليه الجمهور بينما اختار النووي في تصحيحه الحل. ثم أضاف قائلاً بأن الأعمى لو أرسل سهمه أو كلبه أو غير ذلك من جوارح السباع حرم صيده لعدم صحة قصده لأنه لا يرى الصيد.

(١) بدائع الصنائع ٦/٢٨٩٨.

وأما الصغير غير المميز والمجنون والسكران فتقتضي عبارة المنهاج ان صيده حلال وهو ما قاله في المجموع أنه المذهب. وقيل لا يصح لعدم القصد وليس بشيء^(١).

الشرط الثالث: استمرارية الارسال:

لقد ذكر عن جمهور الفقهاء عدا الحنابلة القول بوجود استمرار ارسال الحيوان وعدم انقطاعه عن الصيد أو انشغاله عنه بأمر آخر لذا قيل لو أرسل الكلب أو البازي على صيد وسمى فأخذ صيداً وقتله ثم أخذ آخر على فوره وقتله يؤكل ذلك كله. لأن الارسال لم ينقطع. فكان الثاني كالاول مع ما بيننا أن التعيين ليس بشرط في الصيد. لأنه لا يمكن فكان أخذ الكلب أو البازي الصيد في فور الارسال كوقوع السهم بصيدين. فان أخذ صيدا وجشم عليه طويلا ثم مر به آخر فأخذه وقتله لم يؤكل الا بارسال مستقبل أو بزجره وتسمية على وجه ينزجر فيما يحتمل الزجر لبطلان الفور. وكذلك إن ارسل كلبه أو بازه على صيد فعدل عن الصيد يئمة أو يسرة وتشاغل بغير طلب الصيد وقرر عن سننه ذلك ثم تبع صيدا آخر فأخذه وقتله لا يؤكل الا بارسال مستأنف أو أن يزجره صاحبه ويسمي فيزجر فيما يحتمل الزجر لانه لما تشاغل بغير طلب الصيد فقد انقطع حكم الارسال. فاذا صاد صيدا بعد ذلك فقد ترسل بنفسه فلا يحل صيده الا أن يزجره صاحبه فيما يحتمل الزجر وان كان الذي أرسل فهداً والفهد اذا أرسل كمن ولا يتبع حتى يستمكن فيمكث ساعة ثم يأخذ الصيد فيقتله فانه يؤكل. وكذلك

(١) الاقناع ٢/٢٣٢، ٢٣٣.

الكلب اذا أرسل فصنع كما يصنع الفهد فلا بأس. يأكل ما صاد. لان حكم الارسال لم ينقطع بالكمون لأنه انما يكمن ليتمكن من الصيد فكان سقوطه بمنزلة كمون الفهد. وكذلك الرامي اذا رمى صيدا بسهم فما أصابه في سننه ذلك ووجهه أكل لأنه اذا أمضى في سننه فلم ينقطع حكم الرمي فكان ذهابه بقوة الرامي فكان قتله مضافا اليه^(١). هذا وقد ذكر عن اللخمي من المالكية قوله بأن يسير التشاغل لا يقطع الارسال فهو لا يضر^(٢).

اما صاحب التاج والاكليل فقد قال: بأن من أرسل كلبه أو بازه على صيد فطلبه ساعة ثم رجع عن الكلب ثم عاد فقتله فان كان كالتائب له يمينا وشمالا أو عطف وهو على طلبه فهو على أول ارساله وان وقف لاكل الجيفة أو سقط البازي عجزا عنه ثم رآه فاصطاده. فلا يؤكل الا بارسال جديد^(٣).

اما ما ذكر عن الامام الشافعي في الأم من أنه قال اذا أرسل الرجل: الجارح، طائرا كان أو دابة على الصيد فمضى ثم صرعه فرأى الصيد أو لم يره فان كان انما رجع عن سننه وأخذ طريقا الى غيرها فهذا طالب غير راجع فان قتل الصيد أكل واذا رجع الى صاحبه رأى الصيد أو لم يره ثم عاد بعد رجوعه فقتله لم يؤكل. من قبل أن الارسال الأول قد انقضى وهذا إحداث طلب بعد ارسال فان زجره صاحبه برجوعه فانزجر أو في وقفة وقفها فاستقبل أو في طريق غير طريق الصيد فعاد في جريه فقتله أكل. وكان ذلك كارساله إياه من يده^(٤).

(١) بدائم الصنائع ٦/٢٨٠٠.

(٢) حاشية المدوي على شرح الخرشي ١٠/٣ لعل بن أحمد المدوي.

(٣) التاج والاكليل ٢١٦/٣.

(٤) التاج والاكليل ٢١٨/٣.

الشرط الرابع: أن يكون الإرسال على صيد:

لقد اتفق الأئمة الأربعة على ضرورة أن يكون الإرسال على صيد وإذا كان الإرسال لغير صيد فما أصابه به فحكمه أنه يؤكل^(١). هذا وقد وردت بعض التفصيلات لهذه المسألة أشار إليها الأئمة الاعلام ونحن بدورنا نذكرها اتماما للفائدة.

قال الحنفية: واستناداً الى هذا الشرط نرى أنه يخرج ما اذا سمع حساً فظنه صيداً فأرسل عليه كلبه أو بآزه أو رماه بسهم فأصاب صيداً أو بان له أن الحس الذي سمعه لم يكن حس صيد وإنما كان شاة أو بقرة أو آدمياً أنه لا يؤكل الصيد الذي أصابه في قولهم جميعاً. لأنه تبين أنه أرسل على ما ليس بصيد ورمى الى ما ليس بصيد فلا يتعلق به الحل. وصار كأنه رمى الى آدمي أو شاة أو بقرة وهو يعلم به فأصاب صيداً إنه لا يؤكل كذا هذا. وإن كان الحس حس صيد فأصاب صيداً يؤكل سواء كان ذلك الحس حس صيد مأكول أو غير مأكول بعد أن كان المصاب صيداً مأكولاً. وهذا قول اصحابنا الثلاثة وحجتهم على ذلك هي أن الإرسال الى الصيد اصطياًد مباح، مأكولاً كان الصيد أو غير مأكول فتتعلق به اباحة الصيد المأكول لأن حل الصيد المأكول يتعلق بالارسال فإذا كان الإرسال حلالاً لا يثبت حله الا أنه لا يثبت بحل الإرسال حل حكم المرسل اليه لان حرمة ثبتت لمعنى يرجع الى الحل فلا تتبدل بالفعل. ولان المعتبر في الإرسال هو قصد الصيد. فاما التعيين فليس بشرط لأنه قصد الصيد حلالاً كان أو حراماً بخلاف ما إذا كان الحس من آدمي لأن الإرسال على الآدمي ليس باصطياد فضلاً عن أن

(١) بدائع الصنائع ٢٨٠٤/٦ والاقناع ٢٢٩ وكشاف القناع ٢٢٤/٦ والتاج والاكيل

يكون حلالا اذ لا يتعلق حل الصيد بما ليس باصطياد. هذا وقد فرق الإمام زفر رحمه الله تعالى بين حسن ما يؤكل وحسن ما لا يؤكل بقوله: ان كان ذلك الحس حس صيد لا يؤكل لحمه كالسباع ونحوها وتوجيهه لذلك هو أن السبع غير مأكول اللحم فالرمي اليه لا يثبت به حل الصيد المأكول كما لو كان حس آدمي فرمى اليه فأصاب صيدا.

ومما يذكر عن الإمام ابي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال: ان كان الحس حس ضبيع جاز أن يؤكل الصيد وان كان حس خنزير لم يؤكل الصيد وقد وجه قوله هذا الذي فصل فيه بين الخنزير وسائر السباع بأن الخنزير محرم العين حتى لا يجوز الانتفاع به بوجه فسقط اعتبار الارسال عليه والتحقق بالعدم. فأما سائر السباع فجاز الانتفاع بها في غير جهة الاكل فكان الارسال اليها معتبرا.

وقد أردف الحنفية في هذه المسألة قولهم بأنه سمع حسا لكنه لا يعلم أنه حس صيد أو غيره فأرسل فأصاب صيدا لم يؤكل. لأنه اذا لم يعلم استوى الحظر والاباحة فكان الحكم للحظر احتياطا^(١). كما أنهم قالوا بأن من أرسل كلبه على ظبي موثق فأصاب صيدا لم يؤكل لأن الموثق ليس بصيد لعدم معنى الصيد فيه وهو الامتناع فأشبهه شاة. ولو أرسل بازه على ظبي وهو لا يصيد الظبي فأصاب صيدا لم يؤكل لأن هذا ارسال لم يقصد به الاصطياد فصار كمن أرسل كلبا على قتل رجل فأصاب صيدا^(٢).

ومن الجدير بالذكر أن نشير الى مخالفة المالكية للحنفية في قولهم (فأما التعيين فليس بشرط). اذ أن التعيين شرط عند المالكية وذلك

(١) بدائع الصنائع ٦/٢٨٠٤.

(٢) المصدر السابق ٦/٢٨٠٥.

لما روي عن الباجي أنه قال الإرسال على غير تعيين مثل أن يرسله على كل صيد يقوم بين يديه لا خلاف أن ذلك لا يجوز^(١).

أما الشافعية فيروى عنهم القول كما جاء في الإقناع أنه إذا استرسلت الجارحة بنفسها فقتلت وإذا أرسل سهما لا لصيد فقتل صيدا حرم. ثم أضاف صاحب الإقناع قائلا: إنه إذا أرسل الكلب على ما ذكاته عقره حيث قدر عليه بما لم يقدر على ذكاته لكونه متوحشا كالضبع فإنه يحل. كما إذا أرسل الكلب على بعير تردى في بئر ولم يقدر على ذكاته فإنه لا يحل كما صححه في المنهاج^(٢). بينما ذكر في الأم أن الرجل إذا أرسل كلبه وهو لا يرى صيدا ونوى فلا يأكل ولا تعمل النية إلا مع عين تراه^(٣).

هذا وقد ذكر في كشف القناع عن الحنابلة قولهم: بأنه إذا أرسل كلبه أو سهمه إلى هدف فقتل صيدا لم يحل. أو أرسله يريد الصيد ولا يرمي صيدا لم يحل. أو قصد إنسانا أو حجرا أو رمى عبثا غير قاصد صيدا فأصاب صيدا لم يحل. أو رمى حجرا يظنه صيدا أو شك فيه أو غلب على ظنه أنه ليس بصيد أو ظنه آدميا أو بهيمة فأصاب صيدا لم يحل. لأن قصد الصيد شرط ولم يوجد. وإن أرسل سهمه على صيد فأعانتة الريح فقتله ولولاها ما وصل السهم حل لأن قتله بسهمه ورميه أشبه ما لو وقع سهمه على حجر فرده على الصيد فقتله. ولأن الإرسال له حكم الحل والريح لا يمكن الاحتراز عنها فسقط اعتبارها. أو إن أرسل سهمه فوقع على حجر فرده الحجر على الصيد فقتله حل لعدم إمكان التحرز من ذلك. والجراح بمنزلة السهم فلو أرسله على صيد

(١) التاج والاكلیل ٢١٩/٣.

(٢) الإقناع ٢٢٩/٢.

(٣) الأم ١٩٣/٢.

فأصاب غيره أو على صيد فصاد عددا حل الجميع^(١).

الشرط الخامس: أن يكون الجارح معلما:

اتفق العلماء على القول بضرورة تعليم الجارح على الصيد من أجل أن يكون صيده حلالا وذلك استدلالا بقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أَحَلَّ لَكُمْ الْطَيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَأَنْقُوا لِلَّهِ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾^(٢) والمراد بالتعليم هنا جعل الكلب بحيث إذا أرسل أطاع وإذا زجر انزجر. كما أنه إذا أمسك بالصيد لا يأكل منه وما يؤيد هذا القول، ما جاء برواية عدي بن حاتم الطائي أنه قال: قلت يا رسول الله انا قوم نتصيد بهذه الكلاب والبراة فما يحل لنا فيها؟ فقال النبي ﷺ: «يحل لكم ما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن ما علمكم الله فكلوا مما أمسك عليكم مما علمتموهن من كلب أو باز ذكر اسم الله عليه» قلت: فان قتل قال عليه الصلاة والسلام: «إذا قتله ولم يأكل منه فكل فانما أمسك عليك وان أكل فلا تأكل منه فانما أمسك على نفسه». وإذا كانت الأدلة توضح كيفية تعليم الكلب على الصيد بنابه فان ذلك يشمل الفهد أيضاً. كما أنه يشمل ما يصيد بمخلبه كباز وصقر وعقاب. الا أن صفة تعليم ما يصيد بمخلبه تكون بأن يترسل اذا أرسل ويرجع اذا دعى لا بترك الاكل^(٣). هذا وقد علق صاحب

(١) كشاف القناع ٣٢٤/٦.

(٢) سورة المائدة آية ٤.

(٣) انتهى الارادات ٥٢٤/٢ لتقي الدين محمد بن احمد الحنبلي الشهير بالنجار تحقيق استاذنا فضيلة الشيخ عبدالغني عبدالخالق/ مكتبة دار العروبة بالقاهرة. وبدائع الصنائع ٢٧٩٣/٦ والاقناع ٢٣١/٢ وحاشية المدوي على الخرشي ١٠/٣.

البدائع على حديث الرسول ﷺ المتقدم بقوله: إن هذا ما يتفق مع العقل لأن أخذ الصيد وقتله مضاف إلى المرسل وإنما الكلب آلة الأخذ والقتل وإنما يكون مضافاً إليه إذا أمسك لصاحبه لا لنفسه لأن العامل لنفسه يكون عمله مضافاً إليه لا إلى غيره. والامسك على صاحبه أن يترك الأكل منه ولأن تعليم الكلب ونحوه هو تبديل طبعه ووظامه عن العادة المألوفة ولا يتحقق ذلك إلا بامسك الصيد لصاحبه وترك الأكل منه. لأن الكلب ونحوه من السباع من طباعها أخذ واحد منها الصيد ولم يتناول منه دل أنه ترك عادته حيث أمسك لصاحبه ولم يأكل منه. فلو أرسل رجل كلبه على صيد وهو معلم فأخذ صيدا فقتله وأكل منه ثم أتبع صيدا آخر فقتله ولم يأكل منه فإنه لا يؤكل واحد منها لأنه لما أكل دل على عدم التعليم. أو على النسيان فلا يحل صيده بعد ذلك. ومثله ما لو أرسل الكلب المعلم على صيد فتبعه فنهشه فقطع منه قطعة فأكلها ثم أخذ الصيد بعد ذلك فقتله ولم يأكل منه شيئا فإنه لا يؤكل لأن الأكل منه في حال الإصطياد دليل على عدم التعليم فإن نهشه فالتقى منه بضعة والصيد حي ثم اتبع الصيد بعد ذلك فأخذه فقتله ولم يأكل منه شيئا جاز أكله. لأنه لم يوجد منه ما يدل على عدم التعليم. لأنه إنما قطع قطعة منه ليخنه فيتوصل به إلى أخذه. فكان بمنزلة الجرح^(١).

أما صاحب كشف القناع فقد ذكر في معرض كلامه عن التعليم الجرح قوله: فإن أرسل الجارح وان زجره فوقف ثم أرسله وسمى عند إرساله أو سمي وزجره ولم يقف لكنه زاد في عدوه^(٢). أما مؤلف

(١) بدائع الصنائع ٦/٢٧٩٤.

(٢) كشف القناع ٦/٢١٨.

الخرشي فقد قال: اذا أرسل كلب الصيد فأكل من الصيد فان ذلك لا يضر ويؤكل على المشهور^(١).

الشرط السادس: أن يكون المرسل من أهل الذكاة:

هذا الشرط قد قال به عامة العلماء عدا الحنفية اذ أنهم لم يتطرقوا لذكره كشرط مستقل يفهم من خلال كلامهم عن موضوع الصيد أنه يتضمن معنى هذا الشرط.

والمراد بهذا الشرط هو أن يكون المرسل للصائتد من أهل الذكاة. والمقصود بأهل الذكاة هم المسلمون ومن يدينون بالكتب السماوية. ومفاد هذا الشرط هو أن يكون المرسل من أهل الذكاة مسلماً كان أو كتابياً^(٢) فيترتب على هذا الشرط أن صيد الجوسي والوثني والدرزي لا يجوز أن يؤكل حتى ولو كان بإرسال كلب المسلم. بينما لو عكس الأمر لجاز الأكل. وذلك كأن يرسل المسلم كلب الجوسي. وهو عند مالك بمنزل ما لو ذبح أحدهما بسكين الآخر. اما اذا أرسل مسلم وجوسي كليهما على صيد فتعاونوا أو لم يتعاونوا فلم يدر أيها سبق إليه فقتله أنه لا يؤكل. وان علم أن كلب المسلم قتله ولم يمسه كلب الجوسي أكل. وان كان بعد إمساكه لم يؤكل^(٣).

وهذا القول قال به الشافعية والحنابلة استدلالاً بقوله صلى الله عليه وسلم: « اذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل. وان وجدت معه غيره فلا تأكل انما سميت على كلبك ولم تسم على غيره ».

(١) الخرشي مع حاشية المدوي ١١/٣.

(٢) كشاف القناع ٢١٧/٦ والاقناع ٢٧٠/٢ والتاج والاكليل ٢١٨/٣.

(٣) التاج والاكليل ٢١٨/٣.

ولأنه اجتمع في قتله مبيح ومحرم، فغلبننا التحريم كالتولد بين ما يؤكل وما لا يؤكل. وإن أرسل المسلم أو الكتاني وهو من أهل الذكاة ولو كان العكس بأن أرسل الجوسي ونحوه كلبا فزجره المسلم لم يحل صيده لأن الصائد ليس من أهل الذكاة إذ العبرة بالارسال^(١).

الشرط السابع: ينبغي على المرسل أو الرامي أن يلحق بالصيد:

مفاد هذا الشرط أن المرسل للجارح أو الرامي للسهم ينبغي عليه أن يلحق بالصيد بنفسه أو يكلف غيره ليقوم بهذا الأمر. والملاحقة للصيد معناها الا يتواري الصيد عن عين المرسل أو قبل انقطاع الطلب منه إذا لم يدرك ذبحه فان توارى الصيد عن عينه وقعد عن طلبه ثم وجده لم يؤكل فاما إذا لم يتواري عنه أو توارى لكنه لم يقعد عن الطلب حتى وجده يؤكل استحسانا. والقياس أنه لا يؤكل. وجه القياس أنه يحتمل ان الصيد مات من جراحة كلبه أو من سهمه ويحتمل انه مات بسبب آخر فلا يحل أكله بالشك. أما وجه الاستحسان: فهو ما روي أن رسول الله ﷺ مر بالروحاء على حمار وحشي عقير فتبادر أصحابه اليه فقال دعوه فسيأتي صاحبه فجاء رجل من فهر فقال: هذه رميتي يا رسول الله وانا في طلبها وقد جعلتها لك فأمر رسول الله ﷺ سيدنا أبي بكر رضي الله عنه فقسمه بين الرفاق. ولان الضرورة توجب ذلك. لأن هذا مما لا يمكن الاحتراز عنه في الصيد. فان العادة أن السهم اذا وضع بالصيد تحامل فغاب واذا أصاب الكلب الخوف منه غاب فلو اعتبرنا ذلك لأدى

(١) كشف القناع ٢١٨/٦.

الى انسداد باب الصيد ووقوع الصيادين في الحرج فسقط اعتبار الغيبة التي لا يمكن التحرز عنها اذا لم يوجد من الصائد تفريط في الكلب، لمكان الضرورة والحرج. وعند قعوده عن الطلب لا ضرورة فيعمل بالقياس^(١).

اما صاحب الخرخشي فقد قال في هذه المسألة بأن الصائد اذا أرسل على الصيد كلبا أو سهما وتراخى في اتباع ذلك فلم يدرك الصيد الا مقتولا فانه لا يؤكل لعله لو وجد وأدركه ذكاه فيجب اتباعه والاسراع في طلبه الا أن يعلم من نفسه أنه ولو أسرع في اتباعه لا يلحقه. فانه حينئذ يأكله ولو تراخى في اتباعه حتى قتله الجوارح^(٢).

(١) كشاف القناع ٢٨٠٩/٦.

(٢) الخرخشي وحاشية العدوي ١٣/٣.

الفصل الثالث تغير أهلية المرسل

لو أن المرسل عندما رمى سهمه أو أرسل كلبه كان مسلما ثم ارتد عن دينه أو كان حلالا فأحرم قبل الإصابة وأخذ الصيد فانه مجل. اما اذا كان مرتدا ثم أسلم وسمى لا مجل لأن المعتبر وقت الرمي والارسال كما تبين فتراعى الاهلية عند ذلك^(١).

اما الملكية فلهم في هذا الخصوص قوله: وهي إذا ما كان المرسل شخصا والناوي للارسال شخصا غيره وذلك كقول الإمام مالك رضي الله عنه من أنه لا بد أن يكون الارسال في يد المرسل أي حقيقة أو حكما وقال: أولا إذا كان مطلقا ولكن ما ذهب اليه الا بارساله فانه يؤكل وقال: ابن القاسم أنا أقول به وقول الشارح أو من يد غلامه لا يخص أنه اذا كان المسمي الناوي هو الخادم فالمرسل هو وان كان السيد هو الناوي المسمي. والخادم هو المرسل فلعل وجه اجزائه كونه مأمورا له قريبا منه والظاهر عدم اشتراط اسلام الخادم لأن الناوي المسمي هو سيده فالارسال منه حكما^(٢).

اما اهلية المرسل عند الشافعية فهي محل خلاف اذ أن بعضهم اشترط في المرسل أن يكون مسلما عاقلا مميزا بينما ذهب البعض الى القول من أن صيد الصغير غير المميز والمجنون والسكران حلال، وهذا مقتضى عبارة المنهاج وما قاله عنه في المجموع بأنه المذهب^(٣).

(١) بدائع الصنائع ٦/٢٧٨٦.

(٢) حاشية العدوي مع الخرخشي ١٠/٣.

(٣) الاقناع ٢/٢٣٣.

الفصل الرابع

مشاركة حيوانات اخرى للحيوان المرسل

مشاركة حيوانات اخرى للحيوان المرسل يوضح حكم صيدها ما روي عن الرسول ﷺ عندما سأله عدي بن حاتم الطائي بقوله قلت يا رسول الله: أرأيت إن خالط كلابنا كلاباً آخر قال عليه الصلاة والسلام: «ان خالطت كلابكم كلاباً أخرى. فلا تأكل فانك انما ذكرت اسم الله تعالى على كلبك ولم تذكره على كلب غيرك».

فما أفاده حديث الرسول ﷺ من حكم فهو متفق عليه عند الأئمة الأعلام^(١).

الا أنه هنالك بعض التفريعات الجزئية على هذا الأصل العام نشير اليها لتام الفائدة وعمومها. لذا قال الحنفية بهذا الخصوص لو أن رجلاً مسلماً أرسل كلبه فاتبع الكلب كلب آخر غير معلم لكنه لم يرسله أحد ولم يزجره بعد انبعائه أو سبغ من السباع أو ذو مخلب من الطير مما يجوز أن يعلم فيصايد به فرد الصيد عليه ونهشه أو فعل ما يكون معونة للكلب المرسل فأخذه الكلب المرسل وقتله لا يؤكل. لأن رد الكلب ونهشه مشاركة في الصيد فأشبهه مشاركة المعلم وغير المعلم والمسمى عليه وغير المسمى عليه. بخلاف ما اذا رد عليه آدمي أو بقرة أو حمار أو فرس أو ضب. لأن فعل هؤلاء ليس من باب الاصطياد فلا يزاحم

(١) الاقناع ٢٣٢/٢ ومنتهى الارادات ٥٢٢/٢ والخروشي ١٢/١٣ وبيدائع الصنائع

الاصطياد في الإباحة فكان ملحقا بالعدم. فان تبع الكلب الأول كلباً غير معلم ولم يرد عليه ولم يهيب الصيد ولكنه اشتد عليه وكان الذي أخذ وقتل الصيد المعلم لا بأس بأكله لأنها ما اشتركا في الاصطياد لعدم المعاونة فيحل أكله^(١).

أما إذا أرسل رجلان كل واحد منها كلبه على صيد فضربه كلب أحدهما فوقه ثم ضربه كلب الآخر فقتله فانه يؤكل لأن جرح بعد الجرح مما لا يمكن التحفظ عنه فلا يوجب الحظر فيؤكل ويكون الصيد لصاحب الكلب الأول لأن جراحة كلبه أخرجته عن حد الامتناع فصار ملكاً له فجراحة كلب الثاني لا تزيل ملكه عنده. وكذا لو أرسل كلبين على صيد فضربه أحدهما فوقه ثم ضربه الكلب الآخر فقتله فانه يؤكل لأن هذا لا يدخل في تعليم الكلب اذ لا يمكن أن يعلم بترك الجرح بعد الجرح الأول فلا يعتبر فكأنه قتله بجرح واحد^(٢).

اما الشافعية فقد جاء عنهم قولهم لو أرسل المسلم والمجوسي كلبين أو سهمين على صيد فان سبق آلة لمسلم آله المجوسي في صورة السهمين أو كلب المسلم كلب المجوسي في صورة الكلبين فقتل الصيد أو لم يقتله بل أنهاه الى حركة مذبوح حل أكله ولو انعكس ما ذكر أو جرحاه معا وحصل الهلاك بهما أو جهل ذلك أو جرحاه مرتبا ولكن لم يدفعه الأول فهلك بهما حرم الصيد في مسألة العكس وما عطف عليها تغليباً للتحريم^(٣). كما أنهم قالوا لو أن المرسل أرسل كلبا وسهما فأزمنه الكلب ثم ذبح السهم حل أكله. وإن أزمنه السهم ثم قتله الكلب حرم أكله^(٤).

(١) بدائع الصنائع ٦/٢٨٠٨.

(٢) بدائع الصنائع ٦/٢٨٠٢.

(٣) الاقناع ٢/٢٣٢.

(٤) المصدر السابق ٢/٢٣٣.

هذا وقد جاء عن الحنابلة والمالكية ما يماثل قول الشافعية هذا. الا أن الضرورة تقتضي أن أشير بشيء من التفصيل الى قوليهما فمضمون قول الحنابلة هو: لو وجد المسلم أو الكتابي مع كلبه كلبا آخر وجعل المسلم أو الكتابي حاله هل سمي عليه أو لا؟ وهل استرسل بنفسه أم لا؟ أو جعل حال مرسله هل هو من أهل الصيد أم لا؟ ولا يعلم أيهما قتله أو علم أنها قتلاه معا أو علم أن الكلب المجهول هو القاتل للصيد وحده لم يبيح أكل الصيد لقوله صلى الله عليه وسلم: «وان وجدت معه غيره فلا تأكل، انما سميت على كلبك ولم تسم على غيره» متفق عليه. وتغليبا للحظر لأنه الأصل. وان علم حال الكلب الذي وجده المسلم أو الكتابي مع كلبه وعلم أن الشرائط المعتبرة قد وجدت فيه بأن كان معلما أو أرسله مسلم أو كتابي مسميا حصل الصيد لصاحبيها أي صاحبي الكلبين لأن تقديم أحدهما ترجيح بلا مرجح. وان علم أن أحدهما قتله فهو لصاحبه وان جهل الحال حل اكله. ثم إن كان الكلبان متعلقين به فهو بينهما. وان كان أحدهما متعلقا به فهو لصاحبه. وان كان الكلبان واقفين ناحية عن الصيد وقف الأمر حتى يسطلحا فان خيف فساده بيع أو اصطلحا على ثمنه^(١).

وأما قول المالكية في هذه المسألة فيتضح بما ذكره المواق في التاج والإكليل عن ابن المواز: أنه قال: من أرسل كلبا على صيد ثم أمده بآخر بعد أن فارقه الأول فقتلاه أو قتله أحدهما فأكله جائز. ثم أردف اللخمي قائلا وإن قتله الثاني وكان ارساله بعد أن أمسكه الأول لم يجز أكله^(٢). هذا وقد جاء في مواهب الجليل فيما يرويه عن القرطبي بأنه

(١) كشف القناع ٢١٨/٦.

(٢) التاج والإكليل ٢١٩/٣.

قال: ان وجد الصائد مع كلبه كلبا آخر فهو محمول على أنه غير مرسل من صائد آخر وأنه إنما انبعث في طلب الصيد بنفسه ولا يختلف في هذا لقوله عليه الصلاة والسلام فان خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل. وفي رواية فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره. فأما لو أرسله صائد آخر فاشترك الكلبان فيه فانه للصائدين يكونان شريكين. فلو أنفذ أحد الكلبين مقاتله ثم جاء الآخر فهو للذي أنفذ مقاتله^(١).

(١) مواهب الجليل ٢١٩/٣.

الفصل الخامس

تعدد ضرب الحيوان المرسل للصيد

لقد ذكر الكاساني في بدائعه من أن رجلا لو أرسل كلبه بعد أن سمي عليه فادرك الصيد فضربه فوقده ثم ضربه ثانيا فقتله فحكمه أنه يؤكل. وكذلك لو أرسل كلبين على صيد فضربه أحدهما فوقده ثم ضربه الكلب الآخر فقتله فحكمه أنه يؤكل لان هذا لا يدخل في تعليم الكلب اذ لا يمكن أن يعلم الكلب بترك الجرح بعد الجرح الاول فلا يعتبر كأنه قتله بجرح واحد^(١).

وأرى أيضا أنه من صور تعدد ضرب الحيوان المرسل فيما اذا أرسل الكلب أو البازي على صيد فأخذ صيدا وقتله ثم أخذ آخر على فوره ذلك وقتله ثم وثم فان جميع صيده يؤكل^(٢).

ومن أمثلة تعدد ضرب الحيوان المرسل ما لو أرسل الكلب المعلم على صيد فتبعه فنهبه فقطع منه قطعة فأكلها ثم أخذ الصيد بعد ذلك فقتله ولم يأكل منه شيئا فانه لا يؤكل لان الاكل منه في حال الاصطياد دليل على عدم التعليم فان نهبه فالقى منه بضعة والصيد حي ثم اتبع الصيد بعد ذلك فأخذه فقتله جاز أكله^(٣).

(١) بدائع الصنائع ٦/٣٨٠٣.

(٢) المصدر السابق ٦/٣٧٩٩.

(٣) المصدر السابق ٦/٣٧٩٩.

الفصل السادس

تعدد المرسل

المراد بتعدد المرسل هو أن يشترك أكثر من رجل في الإرسال فهنا ينظر هل انها معا من أهل الذكاة أم لا؟ فان كانا من أهل الذكاة وتوفرت شروط الإرسال في إرسالها جاز أكل صيدهما. اما اذا كان أحدهما من أهل الذكاة وكان الآخر ليس من أهلها فأرى ان جواب ذلك. بتضمنه ما قاله صاحب الاقناع ومفاده لو أرسل المسلم والمجوسي كلبين أو سهمين على صيد فان سبق آلة المسلم آلة المجوسي في صورة السهمين أو كلب المسلم كلب المجوسي في صورة الكلبين فقتل الصيد أو لم يقتله بل انهاء الى حركة مذبوح حل أكله ولو انعكس ما ذكر أو جرحاه معا وحصل الهلاك بها أو جهل ذلك أو جرحاه مرتبا ولكن لم يذفقه الاول فهلك بها حرم الصيد في مسألة العكس وما عطف عليها تغليبا للتحريم^(١).

أما ما ذكره الخرخشي عن هذه المسألة فقد صور الاشتراك بصورة الاخرى وهو ما اذا أرسل مسلم كلبه أو بازه أو سهمه على صيد وأرسل المجوسي كلبا له أو لمسلم أو بازه أو سهمه على ذلك الصيد بعينه فقتلاه معا ولم يتحقق ان كلب المسلم أو سهمه هو القاتل ولا أدركت ذكاته فانه لا يؤكل^(٢).

(١) الاقناع ٤/٢٣٢.

(٢) الخرخشي مع حاشية العدوي ٣/١٢.

هذا وقد ذكر عن الكاساني في بدائعه قوله لو أرسل رجلان كل واحد منهما كلبه على صيد فضربه كلب احدهما فوقذه ثم ضربه كلب الآخر فقتله فانه يؤكل لان جرح الكلب بعد الجرح مما لا يمكن التحفظ عنه فلا يوجب الحظر فيؤكل ويكون الصيد لصاحب الكلب الاول لان جراحة كلبه أخرجته عن حد الامتناع فصار ملكا له فجراحة كلب الثاني لا تزيل ملكه عنه^(١).

(١) بدائع الصنائع ٢٨٠٢/٦.

الفصل السابع

الارسال على ما شرد من الحيوان غير المصيد

إذا حصل أن شردت الحيوانات التي ليست للصيد كالابل والبقر والغنم وتعذر على صاحبها اللحاق بها وهو يريد ذكاتها فهل له أن يرسل، عليها جارحة أو سهماً؟ الجواب يذكره الشيخ ابن شهاب الرملي في نهاية المحتاج بقوله: إذا رمى رجل بعيراً ند - أي هرب - أو شاة شردت بسهم أو غيره من كل محدد يجرح ولو غير حديد أو أرسل عليه جارحة فأصاب شيئاً من بدنه ومات في الحال قبل تمكنه من ذبحه حل أكله استدلالاً بخبر رافع بن خديج (أن بعيراً ند فرماه رجل بسهم فحبسه أي قتله فقال صلى الله عليه وسلم: «إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما غلبكم فاصنعوا به هكذا») متفق عليه.

وقيس الشاة والبقرة به^(١) أما الامام الكاساني فقد قال بهذا الخصوص في أن ما ند من الابل والبقر والغنم فذكاته العقر وهو الجرح وذلك بحيث لا يقدر عليها صاحبها لانها بمعنى الصيد وان كان مستأنساً. ثم استدل على قوله هذا بما استدل به ابن شهاب الرملي من حديث رافع ابن خديج عن الرسول ﷺ. ثم أردف مفرقا بين ند البقرة والبعير من جهة وبين الشاة من جهة أخرى فقال إذا ند البعير والبقرة في الصحراء أو في المصر فذكاتها العقر. كذا روي عن محمد لانها يدفعان عن أنفسهما فلا يقدر عليها.

(١) نهاية المحتاج ١١٤/٨.

قال الامام محمد والبعير الذي ند على عهد رسول الله ﷺ كان
بالمدينة فدل على أن ند البعير في الصحراء والمصر سواء في هذا الحكم.
وأما الشاة فان نددت في الصحراء فذكاتها العقر لانه لا يقدر عليها
وان نددت في المصر لم يجز عقرها لانه لا يمكن أخذها اذ هي لا تدفع
عن نفسها فكان الذبح مقدورا عليه فلا يجوز العقر. وهذا لان العقر
خلف عن الذبح والقدرة على الاصل تمنع المصير، الى الخلف. كما في
التراب مع الماء^(١).

(١) بدائع الصنائع ٦/٢٧٧٢.

الفصل الثامن

الارسال على معين أو غير مرئي

لقد اتفق العلماء على أن من أرسل كلبه أو سهمه على غير معين من الصيد فقد جاز أكله أما إذا أرسله على غير مرئي فقد نقل عن جمهور الفقهاء اتفاقهم على عدم حل الصيد وبالتالي عدم حل أكله. وقد روي عن المالكية في المشهور عنهم مخالفتهم لهذا القول. ومن المفيد جدا أن نشير الى جزئيات هذه المسألة عند من تكلموا فيها من الفقهاء.

فقال الحنابلة لو أن رجلا أرسل كلبه أو سهمه الى هدف فقتل صيدا لم يحل. أو أرسله يريد الصيد ولا يرى صيدا لم يحل. أو قصد انسانا أو حجرا أو رمى عبثا غير قاصد صيدا فأصاب صيدا لم يحل صيده لانهم يشترطون رؤية الصيد^(١). بينما إذا أرسله الى غير معين حل صيده. كما لو أرسل كلبه أو سهمه على صيد فأصاب غيره أو قتل جماعة حل الجميع للعموم الاية والخبر. ولانه أرسله على صيد فحل ما صاده أو أرسل سهمه على صيد فاعانته الريح فقتله ولولاها ما وصل السهم حل لان قتله بسهمه ورميه أشبه ما لو وقع سهمه على حجر فرده على الصيد فقتله. ولان الارسال له حكم الحل. والريح لا يمكن الاحتراز عنها فسقط اعتبارها. أو وقع سهمه على حجر فرده الحجر على الصيد فقتله حل الجميع لعدم امكان التحرز من ذلك. والجراح بمنزلة السهم فلو أرسله على صيد فأصاب غيره أو على صيد فصاد عددا حل الجميع^(٢).

(١) كشف الاقناع ٢٢٣/٦.

(٢) المصدر السابق ٢٢٣/٦.

وقد جاء عن الشافعية ما يماثل قول الحنابلة. اما المالكية فقد قالوا،
فيما يتعلق بتعيين الصيد بأن من أرسل كلبه على جماعة صيد ولم يرد
واحداً منها دون الآخر فأخذها كلها أو بعضها أكل ما أخذ منها أي
نوى الجميع أو نوى كل ما يصيده ويأخذه هذا الجارح سواء كان
واحداً أو أكثر^(١).

وقد جاء عن الحنفية ما يماثل هذا الرأي كما ذكره الكاساني في
البدائع^(٢) اما اذا أرسل على جمع من الصيد ونوى معيناً فلا يؤكل الا
ذلك المعين اذا قتله أولاً وعلم أنه الاول فان لم يعلم أنه الاول أو قتل
غيره قبله فلا يؤكل هو ولا غيره. اما ان نوى واحداً غير معين فلا
يؤكل الا الاول فقط ان علم أنه الاول والا فلا يؤكل شيء^(٣).

أما فيما يتعلق برؤية الصيد فانهم لا يشترطونها على القول المشهور
عندهم كما ذكر ذلك عن الخرشبي إذ قال: لو أن رجلاً أرسل الكلب أو
الجارح على صيد في غار أو غيضة^(*) أو كان وراء أكمة^(*) ونوى إن
وجد صيداً داخل ذلك فانه اذا وجده وأخذه وقتله فانه يؤكل على
المشهور لان ما في ذلك كالمعين لانه محصور^(٤) ثم أردف الخرشبي قائلاً
وإذا أرسل كلبه أو جارحته أو سهمه على صيد وهو يعلم أنه غير محرم
الاكل الا أنه لم يظن جنسه من أي الاجناس المباحة الاكل ولا تحققه
بل تردد فيه هل هو بقر أو حمار وحشي، أو نحو ذلك فاذا أخذ الصيد

(١) حاشية العدوي على الخرشبي ١٣/٣.

(٢) بدائع الصنائع ٢٧٨٧/٦.

(٣) الخرشبي مع حاشية العدوي ١١/٣.

(*) غيضة: معناها الاجمة وهي الشجر الملتف.

(*) الاكمة: تل وقيل شرفة كالرابية.

(٤) الخرشبي مع الدعوى ١١/٣.

وقتله فانه يجوز أكله. لذا لا يشترط في جواز أكله أن يعلم جنسه من المباح حين الارسال عليه. وكذا اذا أرسل على حيوان فظهر خلافه كما لو أرسل كلبه أو بازه أو سهمه على حيوان ظنه نوعا من المباح كأرنب مثلا فاذا هو ظني فانه يؤكل على المشهور لان الذكاة في ذلك واحدة. أما اذا أرسل الصائد أو سهمه على صيد تحقق أنه حرام أو ظنه حراما أو شك فيه فقتله بما أرسله عليه فحكمه أنه لا يؤكل حتى ولو وجده مباحا لانه حين رماه لم يرد صيده اما اذا أرسل على صيد مباح فقتل غيره من المباح فانه لا يأكله لعدم النية التي هي شرط في صحة أكل الصيد^(١). نعم إن أرسله على صيد بعينه ونوى أن يأخذه وان كان وراءه شيء آخر أخذه فأخذ غير الذي رآه فانه يأكله^(٢).

هذا وقد جاء في التاج والاكليل ان الارسال على غير معين لا يجوز كأن يرسل كلبه على كل صيد يقع بين يديه^(٣).

أما اذا كان الارسال على صيد غير معلوم توقف الحكم على حصر المكان وعدم حصره. فلو أرسل الصائد كلبه أو بازه أو سهمه على صيد غير مرئي وكان المكان غير محصور وقصد الصائد ما وجد من الصيد في طريقه فالحكم أنه لا يؤكل بينما لو كان المكان محصورا فانه يؤكل^(٤). بينما جاء في رواية التاج والاكليل عن ابن رشد أنه قال لو اضطرب البازي على يد صاحبه على شيء يراه ولا يراه صاحبه فأرسله صاحبه ينوي ما صاده سواء كان الذي اضطرب عليه أو غيره لجاز له أن يأكل

(١) الخرشبي مع حاشية العدوي ١١/٣.

(٢) مواهب الجليل ٢١٦/٣.

(٣) التاج والاكليل ٢١٩/٣.

(٤) الخرشبي وحاشية عدوى ١٣/٣، ١٤.

ما صاده. مبني هذا الجواز على تأويل الامام مالك في كتاب محمد من رأى كلبه يجد النظر وكالتلفت يمينا وشمالا فأرسله على صيد لم يره فليأكل ما أخذ وهو كارساله في الفياض والغيان لا يدري ما فيها. عرف أن فيها صيدا أو لم يعرف^(١).

(١) التاج والأكليل ٣/٢١٦، ٢١٧.

الباب الرابع

الارسال بمعنى النخلة

ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول

حكم ارسال المحرم ما تحت يده من الصيد

من خلال استعراضنا لاقوال العلماء في هذه المسألة نجد أن الحكم متفق عليه عندهم ومضمونه وجوب ارسال المحرم ما تحت يده من الصيد الا أن لهم بعض التفصيلات المتعلقة بالامر المتفق عليه أرى انه من الضروري الارشاد اليها ومن هذه التفصيلات ما جاء عن المالكية قولهم في هذه المسألة كما ذكره الخرخشي من أنه يجب على المحرم أن يرسل الصيد الذي هو ملك له اذا كان بيده أو مع رفقته ثم أردف قائلًا بأن القول المشهور في حكم هذه المسألة هو ما ذكر في المدونة والمبسوط والذي مفاده أن ملك المحرم يزول عن الصيد بنفس الاحرام انه يجب ارساله فلو أرسله صاحبه فأخذه غيره قبل لحوقه بالوحش ولم يزل بيده حتى حل صاحبه فليس له أن يأخذه ممن أخذه وهو الآخذ. فلو لم يرسله صاحبه بل ابقاه بيده حتى حل لوجب عليه أن يرسله. فلو لم يرفع

صاحبه يده عنه حتى مات فانه يلزمه جزاؤه. وكذلك يلزمه جزاؤه اذا ابقاه بيده حتى حل ثم ذبحه. اما من أحرم وفي بيته صيد فلا شيء عليه ولا يرسله والفرق بين بيته وبين القفص أن القفص حامل له وينتقل بانتقاله فهو كالذي بيده وما بيته مرتحل عنه وغير مصاحب له^(١).

وبناء على ما تقدم يمكن القول بأن المحرم لا يجوز له أن يستودع صيدا من أحد فان قبله رده الى ربه ان كان حاضرا فان غاب ووجد من يحفظه استحفظه عليه بخلاف ما لو أرسله وضمن قيمته ولو أبى ربه من أخذه وهو محرم أرسله بحضرتة ولا شيء عليه بخلاف ما لو أرسله بنغيته فانه يضمنه لان الاحرام لا يزيل الملك عما غاب من الصيد^(٢).

ومما جاء عن المالكية أيضا قولهم: أن المحرم اذا أمسك صيدا يرسله لا ليقته فعدا عليه غيره فقتله فان كان القاتل له محرما أو حلالا في المحرم فجزاؤه على القاتل ولا شيء على المحرم الذي أمسكه. وان كان القاتل له غير محرم وفي الحل فجزاؤه على المحرم الذي أمسكه لثلا يخلو الصيد عن الجزاء ولا شيء على القاتل لكن ان صام المحرم فلا شيء على الحلال وان أطعم أو اخرج المثل رجح على الحلال بالاكل من قيمة الصيد طعاما ومثله وينبغي على ما مر أو ثمن الطعام إن اشتراه^(٣). اما اذا كان مع المحرم صيد فامر غلامه أن يرسله فظن الغلام أنه أمره بقتله فقتله الغلام فعلى سيده جزاؤه ولا شيء على الغلام الا أن يكون محرما فعليه جزاء آخر ولا ينفعه خطأ الغلام^(٤).

(١) شرح الخرشبي مع حاشية العدوى ٣٦٤/٢ ، ٣٦٥ .

(٢) المصدر السابق ٣٦٥/٢ .

(٣) شرح الخرشبي مع حاشية العدوى ٣٧٠/٢ .

(٤) المصدر السابق ٣٧٠/٧ .

أما الشافعية فقد بين رأيهم في المسألة الشيخ الشريفي بقوله لا يملك
المحرم الصيد بالبيع والهبة وقبول الوصية ونحو ذلك بناء على أن ملكه
يزول عنه بالاحرام لان من يمنع من أدامة الملك فأولى أن يمنع من
ابتدائية. ولأنه صلى الله عليه وسلم أهدى إليه حماراً وحشياً فرده فلما
رأى ما في وجه المهدي فقال: إنا لم نردّه عليك إلا أنا حرم فليس له قبضه
فان قبضه بشراء أو غارية أو وديعة لاهبة وأرسله. ضمن قيمته للمالك
وسقط الجزء بخلافه في الهبة فلا ضمان. لان العقد الفاسد كالصحيح في
الضمان. والهبة غير مضمونة. وان رده للمالكه سقطت القيمة لا الجزء ما لم
يرسل ويملكه بالارث ولا يزول ملكه عنه الا بارساله كما صرح
بتصحيحه في المجموع لدخوله في ملكه قهراً، ويجب ارساله كما لو أحرّم
وهو في ملكه. فلو باعه صح. وضمن الجزء ما لم يرسل حتى لو مات في
يد المشتري لزم البائع الجزء. وان كان في ملكه صيد فاحرم زال ملكه
عنه. ولزمه ارساله لانه لا يراد للدوام فتحرم استدامته كاللباس بخلاف
النكاح فلو لم يرسله حتى تحلل لزمه ارساله اذا لا يرتفع اللزوم بالتعدي
بخلاف من أمسك خيراً غير محرمة حتى تحللت لا يلزمه اراقتها. وفرق
بان الخمرة انتقلت من حال الى حال. فان قيل هلا كان تحلله كاسلام
الكافر بعد أن ملك عبدا مسلماً حيث لا يؤمر بازالة ملكه عنه. اجيب
بأن الاحرام أضيّق من ذلك بدليل أنه يمتنع على المحرم استعارة الصيد
واستيداعه واستئجاره بخلاف الكافر في العبد المسلم واذا زال ملكه عنه
لا غرم اذا قتل أو أرسله ومن أخذه ولو قبل ارساله وليس محرماً ملكه
لانه بعد لزوم الأرسال صار مباحاً ولو مات في يده ضمنه لو لم يتمكن
من ارساله اذا كان يمكنه ارساله قبل الاحرام كتنظيره في الزام الصلاة
لمن جن بعد مضي ما يسمعها من وقتها دون الوضوء، لانه كان متمكناً
من فعله قبل دخول الوقت ولا يجب ارساله قبل الاحرام بلا خلاف. ولو
أحرّم أحد مالكيه تعذر ارساله فيلزمه رفع يده عنه ذكره في المجموع

قال الزركشي لو كان في ملك الصبي صيد فهل يلزم الولي ارساله ويفرم قيمته كما يفرم قيمة النفقة الزائدة بالسفر؟ فيه احتمال^(١).

هذا وقد ذكر ابن قدامة في المغني فيما يتعلق بموضوع هذه المسألة وهو أن من ملك صيدا في الحل فادخله الحرم لزمه رفع يده عنه وارساله فان تلف في يده أو أتلفه فعليه ضمانه كصيد الحل في حق الحرم. لان الحرم سبب محرم للصيد ويوجب ضمانه فحرم استدامة امساكه كالا حرام ولا صيد ذبحه في الحرم فلزمه جزاؤه كما لو صاده منه^(٢)

اما ابن ادريس فقد ذكر في كشاف القناع بأن الحرم ان أمسك صيدا حتى تحلل من احرامه لزمه ارساله لبعنوان يده عليه فان تلف الصيد قبل ارساله أو ذبحه بعد تحلله أو أمسك محرم أو حلال صيد حرم وخرج به الى الحل لزمه ارساله اعتبارا بحال السبب. فان تلف في يده ضمنه لانه تلف بسبب سواء كان في الاحرام أو الحرم. ومن غضب صيدا لزمه رده الى مالكه لاستمرار ملكه عليه فلو تلف الصيد في يد الحرم المشاهدة قبل التمكن من ارساله بأن نفره ليذهب فلم يذهب لم يضمنه لعدم ما يقتضيه من تعدد وتقدير والا أي وان تمكن من ارساله فلم يرسله ضمنه لانه تلف تحت يده العادية فلزمه الضمان كمال الآدمي. وان ارسل انسان الصيد من يد الحرم المشاهدة قهرا لم يضمنه لان فعل ما يتعين على الحرم فعله في هذه العين خاصة كالمفصوب ولان اليد قد زال حكمها وحرمتها. فلو أمسكه حتى تحلل فملكه باق عليه كما هي رواية المغني. بينا ذكر في الكافي وجزم به في الرعاية يرسله بعد حله

(١) مغني المحتاج ١/٥٢٥.

(٢) المغني مع الشرح الكبير ٣/٣٥٩، ٣٦٠.

كما لو صاده: ومن أمسك صيدا في الجبل فأدخله الحرم لزمه ارساله اعتبارا بمجال السبب فان تلف في يده ضمنه كصيد الجبل في حق الحرم اذا أمسكه حتى تحلل^(١). ثم أردف ابن ادريس قائلا بأنه اذا أرسل صيدا وقال اعتقتك لم يزل ملكه عنه وكما أرسل البعير والبقرة ونحوها من البهائم المملوكة فان ملكه عنها لا يزول بذلك^(٢).

وأما صاحب كتاب الهداية من الحنفية فانه يذكر رأيا مخالفا لما قاله الأئمة بما لهم من قول متقدم. اذ أنه قال بعدم ارسال الصيد بعد الاحرام فيما إذا كان في بيت الحرم أو في قفص معه واستدل على رأيه هذا بأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يجرمون وفي بيوتهم صيود ودواجن ولم ينقل عنهم ارسالها ثم أضاف قائلا بأن من أرسل صيده في مفازة فهو على ملكه فلا معتبر ببقاء الملك. وقيل اذا كان القفص في يده لزمه ارساله لكن على وجه لا يضيع بأن يخليه في بيته لأن اضاءة المال منهي عنه^(٣).

(١) كشاف القناع ٤٣٨/٢.

(٢) المصدر السابق ٢٢٧/٦.

(٣) الهداية ٢٧٨/٢.

الفصل الثاني

حكم ارسال المحرم أو الحلال في الحرم أو في الحل

لقد اتفقت كلمة العلماء على تحريم صيد الحرم بغض النظر عن حالة المرسل سواء كان محرماً أو حلالاً وحكم هذا الصيد أنه ميتة لا تؤكل لأن التعرض لصيد الحرم بالقتل أو الدلالة والاشارة محرم حقا لله تعالى لقوله عز وجل: ﴿أولم يروا أننا جعلنا حرماء أمنا ويخطف الناس من حولهم﴾^(١) ولقوله صلى الله عليه وسلم في صفة الحرم: «ولا ينفر صيده» ومع اتفاق كلمتهم هذه الا أنه وجدت تفريمات وتفصيلات للعلماء أرى من الجدير ذكرها في هذا الوطن ومن ذلك ما قاله الإمام السرخسي في المبسوط بأن من رمى صيدا في الحل وهو في الحل فأصابه في الحرم فكان عليه الجزاء لأنه من جنائته. وهذا بخلاف ما لو أرسل كلبه على صيد في الحل فطرد الكلب الصيد حتى قتله في الحرم فلا ضمان عليه لأن ذلك ليس من حثايشه. ومعنى هذا ان طرد الكلب الصيد فعل أحدثه الكلب فلا يصير المرسل به جانبا على صيد الحرم بينما في الحالة الأولى الرامي مباشراً يصيبه سهمه وفي مباشرة الفعل لا فرق بين أن يكون متعديا وبين أن يكون غير متعد فيما يلزمه من الجزاء ثم أضاف قائلا لو أن رجلا زجر الكلب بعدما دخل في الحرم فانزجر وأخذ الصيد فعليه جزاؤه استحسانا وفي القياس لا يلزمه شيء لأن الأخذ من الكلب يكون خلا على أصل الارسال دون الزجر. الا

(١) سورة العنكبوت آيالة ٦٧.

ترى لو أن مسلماً أرسل كلبه على صيد فزجره مجوسي فأنزجر حتى أخذ الصيد حل تناوله. وأصل الإرسال هنا لم يكن جنابة فوجود الزجر بعد ذلك كعدمه. وجه الاستحسان أنه في هذا الزجر متسبب لأخذ الصيد وهو متعد في هذا التسبب. ثم أصل الإرسال هنا ما انعقد تعدياً وكان ذلك في حكم الزجر كالمعدوم أصلاً وهو نظير القياس. ولو أرسل كلباً في الحرم على ذئب فأصاب صيداً في الحرم لم يكن عليه شيء لأنه متعد في هذا التسبب فإن إرسال الكلب على الذئب مباح له. فلهذا لا يوجب عليه الضمان. وكذلك لو أرسل لئباً على صيد في الحرم فذهب الكلب إلى صيد في الحرم فقتله لم يكن عليه جزاء كما لو دخل الصيد الذي أرسله عليه في الحرم فقتله فيه^(١).

ثم استمر صاحب المبسوط قائلاً لو أن محرماً أرسل محرماً إلى محرم فقال له إن فلاناً يقول لك أن في هذا الموضع صيداً فذهب فقتله كان على المرسل والرسول والقاتل الجزاء لأن كل واحد منهم متعد فيما صنع فإن القاتل إنما تمكن من قتل الصيد بإرسال المرسل وتبليغ الرسول فلهذا ضمن كل منهم الجزاء^(٢).

أما الشيخ الشرييني فقد ذكر في مغني المحتاج من أن الحرم لو أرسل كلباً أو حل رباطه والصيد حاضر أو غائب ثم ظهر فقتله ضمن كحلل فعل ذلك في الحرم. وكذا لو انحل بتقصيره. ولو رمى صيداً فنفته منه إلى صيد آخر فقتلها ضمنها لأنه لا فرق في الضمان بين العامد والمخاطيء والجاهل بالتحريم والناسي للإحرام^(٣). ثم أردف قائلاً لو أن رجلاً رمى صيداً ببعض قوائمه في الحرم فقتله ضمن^(٤).

(١) المبسوط ١٨٨/٤، ١٨٩.

(٢) المصدر السابق ١٩٠/٤.

(٣) مغني المحتاج ٥٢٤/١.

(٤) المصدر السابق ٥٢٥/١.

اما الملكية فيتضح قولهم بما جاء في شرح الخرشبي أنهم يفرقون بين حكم الارسال من الحرم وحكمه الى الحرم وذلك تبعا لمواطن الصيد أو لهل امساكه. فان كان الصيد في الحل قرب الحرم وأرسل الحلال كلبه أو بازه عليه فأدخله الحرم فقتل الصيد فيه كان ميتة لا يؤكل وعلى من أرسله جزاؤه، وكذلك الحكم اذا أخرج من الحرم وقتله خارجه. اما لو أرسله من مكان بعيد من الحرم بحيث يقلب على الظن أن الكلب يأخذ الصيد قبل وصوله الى الحرم أو يرجع عنه فدخل به الحرم وقتله فيه أو خرج به منه فقتل الصيد خارجه في الحل فانه لا جزاء عليه. قال الباجي ولا يؤكل في الوجهين يعني في القرب والبعد - لأنه محرم بخرجه من الحرم. ولو قتله خارجه قبل أن يدخله الحرم فلا جزاء عليه ويؤكل على القول المشهور^(١).

اما اذا كان ارسال الكلب على الصيد متوقف على مرور الكلب بالحرم كأن يكون الكلب في الحل والصيد في الحل الا أنه لا بد من مرور الكلب في الحرم فدخل الكلب الحرم ثم خرج منه فقتل الصيد في الحل فهو ميتة وعليه الجزاء وجوباً لأنه حينئذ تنتهك حرمة الحرم^(٢).

هذا وقد وافق المالكية الحنفية في رأيهم بارسال الكلب على الذئب في الحرم فأصاب صيدا يلزمه جزاؤه^(٣).

اما الحنابلة فقد خالفوا الجمهور في حكم بعض المسائل المتعلقة بهذا الموضوع ومنها: لو أرسل الصائد كلبه في الحل على صيد في الحل فقتله في الحرم فلا ضمان عليه^(٤). وقد جاء في المغني تعقيباً على هذه المسألة

(١) شرح الخرشبي مع حاشية العدوي ٣٦٨/٢.

(٢) المصدر السابق ٣٦٧/٢.

(٣) المصدر السابق ٣٦٩/٢.

(٤) كشاف القناع ٤٦٩/٢.

وهو حكى صالح عن أحمد أنه قال ان كان الصيد قريبا من الحرم
ضمنه لأنه فرط بإرسال في موضوع يظهر أنه يدخل الحرم وان كان
بعيدا لم يضمن^(١).

ومنها: لو أرسل كلبه من الحل على صيد في الحل فدخل الكلب
الحرم ثم خرج الى الحل فقتل الصيد فيه فلا جزاء عليه. لأن سهمه أو
كلبه لا يزيد واحد منها عن نفسه ولو عدا بنفسه فسلك الحرم في
طريقه ثم قتل صيدا في الحل لم يكن عليه شيء فما أرسله أولى^(٢).

ومن المسائل التي خالفوا فيها الجمهور واختلفوا هم في حكمها ما
ذكره ابن قدامة في المغني وهو ما اذا أرسل الجلال كلبه في الحل على
صيد في الحرم فقتله أو قتل صيدا على فرع في الحرم وأوصله في الحل
ضمنه. وحكى أبو الخطاب عن أحمد رضي الله عنه في رواية أخرى أنه
لا جزاء عليه في جميع ذلك لأن القاتل حلال في الحل. وهذا القول غير
صحيح لأن يخالف ما جاء عن النبي ﷺ وهو «لا ينفر صيدها» ولم
يفرق بين من هو في الحل والحرم. وقد أجمع المسلمون على تحريم صيد
الحرم وهذا من صيده ولأن صيد الحرم معصوم بحله بجرمة الحرم فلا
يختص بمن في الحرم.

اما إذا انعكست الحال فرمى من الحرم صيدا في الحل أو أرسل
كلبه عليه أو قتل صيدا على غصن في الحل وأصله في الحرم أو أمسك
جماعة في الحرم فهلك فراخها في الحل فلا ضمان عليه، كما في الحل.

(١) المغني مع الشرح الكبير ٣/٣٦٢.

(٢) المصدر السابق ٣/٣٦٢.

وحكي رواية اخرى من الإمام أحمد بأن عليه الضمان في جميع الصور^(١).

هذا وقد ذكر عن الحنابلة قولهم في أن الصائد اذا أرسل كلبه من الحل على صيد في الحل فدخل الكلب الحرم فقتل صيدا آخر فلا ضمان على مرسله لأنه لم يرسل الكلب على ذلك الصيد، وانما دخل باختيار نفسه فهو كما لو استرسل بنفسه من غير ارسال.

ومما يذكر عنهم أيضاً: أن الصيد ان قتل في الحرم لا يؤكل مهما اختلفت صور الارسال عليه من حل أو حرم وسواء ضمنه المرسل أو لم يضمنه^(٢).

وبهذا تم بيان حكم كلمة الارسال على ضوء ما جاء من أحكام عن الأئمة الأربعة.

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين.

(١) المصدر السابق ٣/٣٦١.

(٢) المصدر السابق ٣/٣٦٢، ٣٦٣.

مَرَاجِعُ الْكِتَابِ

- ١ - القرآن الكريم.
- ٢ - صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري.
- ٣ - صحيح مسلم - للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري.
- ٤ - سنن ابن ماجه: للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه.
- ٥ - نيل الاوطار: للشيخ محمد بن علي الشوكاني.
- ٦ - نصب الراية: لاحاديث الهداية/ للعلامة جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي.
- ٧ - المعجم الوسيط: اخراج مجمع اللغة العربية بالقاهرة.
- ٨ - حاشية الرهاوي على المنار: ليحيى الرهاوي المصري.
- ٩ - كشف الاسرار على اصول فخر الاسلام للبزدوي/ لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري.
- ١٠ - اصول السرخسي: لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي.
- ١١ - أنوار-الحوالك على شرح المنار لابن ملك/ لشيخ الاسلام محمد ابن ابراهيم الشهير بابن الحلبي.
- ١٢ - شرح المنار: لعز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن الملك.
- ١٣ - نزهة الخاطر العاطر في شرح روضة الناظر وجنة المناظر: لعبد القادر بن بدران الحنبلي.

- ١٤ - بدائع الصنائع / للعلامة علاء الدين أبي بكر الكاساني الحنفي .
- ١٥ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير / للعلامة شمس الدين محمد عرفة الدسوقي .
- ١٦ - مغني المحتاج / للخطيب الشربيني .
- ١٧ - كشاف القناع على متن الاقناع / للعلامة منصور بن يونس ابن ادريس البهوتي .
- ١٨ - الاقناع في حل الفاظ أبي الشجاع : لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب .
- ١٩ - الهداية شرح بداية المبتدئ : لشيخ الاسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني .
- ٢٠ - مواهب الجليل : لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب .
- ٢١ - الام : للامام ابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي .
- ٢٢ - المدونة الكبرى : للامام مالك بن أنس .
- ٢٣ - حاشية الشيراملسي على نهاية المحتاج : لنور الدين علي بن علي الشيراملسي .
- ٢٤ - المغني مع الشرح الكبير : لموفق الدين ابن قدامة .
- ٢٥ - فتح القدير للامام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن المهام .
- ٢٦ - حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب .
- ٢٧ - التاج والاكلیل / للمواق .
- ٢٨ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق / للعلامة زين الدين ابن نجيم .
- ٢٩ - حاشية منحة الخالق على البحر الرائق : للعلامة محمد أمين الشهرير بابن عابدين .

- ٣٠ - الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي/ للعلامة أبي البركات سيدي أحمد الدردير.
- ٣١ - الفتاوى الهندية: للعلامة نظام وجماعة من علماء الهند الاعلام.
- ٣٢ - المبسوط: شمس الدين السرخسي.
- ٣٣ - المذهب/ لأبي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي.
- ٣٤ - حاشية رد المختار على الدر المختار: للعلامة محمد أمين الشهير بابن عابدين.
- ٣٥ - الفتاوى الخانية/ لقاضيخان.
- ٣٦ - الشرح الصغير: للعلامة أبي البركات سيدي أحمد الدردير.
- ٣٧ - الانصاف/ لشيخ الاسلام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الجنبلي.
- ٣٨ - الفتاوى الكبرى الفقهية: للعلامة ابن حجر الهينمي.
- ٣٩ - نهاية المحتاج/ لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الرملي.
- ٤٠ - حاشية رد المختار على الدر المختار المعروفة بحاشية ابن عابدين.
- ٤١ - الدر المختار/ شرح تنوير الابصار/ بهامش حاشية ابن عابدين.
- ٤٢ - شرح الخرشي مع حاشية العدوي/ لأبي عبد الله محمد بن عبد الله ابن علي الخرشي.
- ٤٣ - حاشية العدوي. على الخرشي/ لملي بن أحمد الصاوي.
- ٤٤ - منتهى الارادات/ لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوح الجنبلي الشهير بابن النجار/ تحقيق استاذنا الشيخ عبد الغني عبد الخالق.
- ٤٥ - شرح العناية على الهداية/ للامام أكمل الدين محمد بن محمود البابري.

المحتويات

الموضوع الصفحة

- بسم الله الرحمن الرحيم ٥
- تمهيد ١٣
- أولاً: تعريف الإرسال في اللغة والإصطلاح ١٣
- ثانياً: استعمال الإرسال عند الفقهاء والأصوليين والمحدثين ١٤
- ثالثاً: التعريف بالمرسل من الحديث وبعض أمثله وحكمه ١٥
- إجمالاً ١٥
- رابعاً: أثر الإرسال في قبول الشهادة للمرسل أو عليه ١٨

الباب الأول

الإرسال بمعنى الإرخاء

- الفصل الأول: إرسال اليدين في الصلاة ٢١
- الفصل الثاني: إرسال العذبة من العامة والتحنيك بها ٢٩

الباب الثاني

الإرسال بمعنى بعث الرسول

- الفصل الأول: النكاح - الطلاق - الخلع - المهر ٣١

٣١	المبحث الأول: الإرسال في النكاح
٣٤	المبحث الثاني: الإرسال في الطلاق
٣٧	المبحث الثالث: الإرسال في الخلع
٣٩	المبحث الرابع: الإرسال في المهر
٤١	الفصل الثاني: الإرسال في التصرفات المالية
		المبحث الأول: الإرسال في عقود المعاوضات وما يترتب
٤١	عليها من آثار
٤٤	المبحث الثاني: الإرسال في عقود التبرعات كالهبة ونحوها
٤٩	الفصل الثالث: الإرسال في الأمانات وأثر ذلك في تسليمها
٥٥	الفصل الرابع: بيان حكم الضمان في الإرسال
٥٥	المبحث الأول: حكم ضمان ما ضاع من الرسول
		المبحث الثاني: حكم ضمان ما أتلفته الحيوانات والمواشي
٦١	المرسلة
٦٧	الفصل الخامس: الإرسال في التوكيل والعزل

الباب الثالث

الإرسال بمعنى التسليط

٧١	الفصل الأول: كيفية الإرسال في الصيد
٧٣	الفصل الثاني: شروط الإرسال
٧٣	الشرط الأول: التسمية
٧٥	الشرط الثاني: الإرسال
٧٧	الشرط الثالث: استمرارية الإرسال
٧٩	الشرط الرابع: ان يكون الإرسال على صيد
٨٢	الشرط الخامس: ان يكون الجارح معلق

٨٤	الشرط السادس: ان يكون المرسل من أهل الزكاة
		الشرط السابع: ينبغي على المرسل أو الرامي أن يلحق
٨٥	بالصيد
٨٧	الفصل الثالث: تغير أهلية المرسل
٨٩	الفصل الرابع: مشاركة حيوانات أخرى للحيوان المرسل
٩٣	الفصل الخامس: تعدد ضرب الحيوان المرسل للصيد
٩٥	الفصل السادس: تعدد المرسل
٩٧	الفصل السابع: الإرسال على ما ترد من الحيوان غير المصيد
٩٩	الفصل الثامن: الإرسال على معين أو غير مرئي

الباب الرابع

الإرسال بمعنى التخليّة

١٠٣	الفصل الأول: حكم إرسال المحرم ما تحت يده من الصيد
		الفصل الثاني: حكم إرسال المحرم أو الحلال في المحرم أول
١٠٩	الحل
١١٥	مراجع الكتاب
١١٩	فهرس محتويات الكتاب

طبع بإشراف

دار الصَّحَاحِ

بيروت - لبنان - ص.ب. ١١٣/٦٠٠٥